

# مجلة جيل

## الأبحاث القانونية العميقة



مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة عالميا تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche - [www.jilrc.com](http://www.jilrc.com) - [law@journals.jilrc.com](mailto:law@journals.jilrc.com) - DOI Prefix:10.33685/1545

العام العاشر - العدد 69 - نوفمبر 2025





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المشرفة العامة ومديرة التحرير:

أ.د. سرور طالبی

DOI Prefix:10.33685/1545

### التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة عالمياً تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تستهدف نشر المقالات المعمقة في مختلف مجالات العلوم القانونية: "القانون العام والخاص"، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم القانونية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه المجلة تكريماً لحرص المركز على تشجيع الأبحاث والمجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء رصيده العلمي بنشر الدراسات الجادة والقيمة، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

### رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. الميلود بوطريكي، جامعة محمد الأول وجدة (المغرب)

### عضو اللجنة العلمية الشرفي:

د. عبد الناصر أبو سمهدانة، قاضي في المحكمة الدستورية العليا (فلسطين)

### أسرة التحرير:

أ.د. الاخضر عزي (جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر)

أ.د. أحمد طارق ياسين محمد المولى، جامعة الموصل (العراق)

أ.م.د. نوفل علي عبد الله الصفو، جامعة الموصل (العراق)

د. الداودي نورالدين، جامعة عبد المالك السعدي (المغرب)

د. العيساوي عماد، جامعة كومبلوتنسي بمدريد (إسبانيا)

د. شريف أحمد بعلوشة، وكيل النائب العام، غزة (فلسطين)

د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد، نقابة المحامين، البصرة (العراق)

د. همام القوصي، جامعة حلب (الجمهورية العربية السورية)

### أعضاء اللجنة العلمية التحكيمية للعدد:

أ.د. نعيمة كروش (كلية الحقوق جامعة، جامعة الجزائر 01)

د. فريد دبووشة (كلية الحقوق جامعة، الجزائر 01)

# قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:  
بالنسبة للمقالات والأبحاث العميقة:

- تنشر المجلة المقالات والأبحاث التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ الأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وألا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتمقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وألا يتعدى حجم العمل 20 صفحة بالنسبة للمقالات و50 صفحة بالنسبة للأبحاث العميقة، مع احتساب هوامش، مصادر وملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث وأخرى إحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

## بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من وإلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية .
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.
- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقال.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته بعد 5 دقائق من تسلمها.

- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي واتخاذ القرار في غضون شهر من تمكينها من المادة المقترحة للنشر، مع مراعاة السرية التامة في التحكيم
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

#### شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث سيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تدرج الهوامش ألياً في نهاية كل صفحة وقائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

#### نموذج التهميش:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب واسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
2. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
3. المجلات والدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب واسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
4. الرسائل الجامعية: لقب واسم الطالب، عنوان المذكرة، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
5. التقارير الرسمية: جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير، صفحة الاقتباس.
6. المراجع الالكترونية:  
يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملاً مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .
7. ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

law@journals.jilrc.com

## الفهرس

الصفحة	
9	• الافتتاحية
11	• مؤسسات الصناعات الغذائية الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق استدامة الغذاء؛ مشيد سليمة (جامعة الجزائر 01)
31	• تدويل الشركات متعددة الجنسيات للصناعة الغذائية؛ مهي كمال - بن زاوي نزار صادق (كلية الحقوق جامعة الجزائر 01)
49	• التحفيزات الجبائية كآلية لتشجيع الصناعات الغذائية في الجزائر؛ نوي نجاة (جامعة بومرداس-الجزائر)
67	• تأثير الشركات متعددة الجنسيات على الصناعة الغذائية في الجزائر؛ مليكة مراد (جامعة الجزائر 01)
81	• النظام التأديبي للموظف على ضوء الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ شكلاط رحمة - حسين نواراة (جامعة مولود معمري، الجزائر)

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي



## الافتتاحية

### بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي بفضلته تتم الصالحات

تضمن العدد التاسع والستون من مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة المجموعة الأخيرة من الأوراق البحثية المشاركة في الملتقى الدولي حول: الغذاء المستدام في ضوء تطور الصناعة الغذائية، والذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01 بتاريخ 17 مارس 2022.

وقد سلط هذا العدد الضوء على صناعة الأغذية باعتبارها أحد الحلول المعتمدة عالميا لتوفير الغذاء المستدام؛ فيأتي البحث الأول لتوضيح الآليات المؤسسية الصغيرة والمتوسطة التي تسمح بتحقيق النمو الإيجابي لتقليل التبعية للأسواق العالمية وتوفير غذاء صحي وآمن ومستقر للمستهلك بصفة عامة وللمواطن الجزائري بصفة خاصة.

وفي السياق ذاته، يتناول البحث الثاني الشركات متعددة الجنسيات وعلاقتها بتقييم صناعة الأغذية، بالإضافة إلى تأثيرها المباشر على التوازنات الاقتصادية والصناعية الرئيسية للغذاء المستدام؛ أما البحث الثالث فإنه يبرز أهمية التحفيزات الجبائية كأحد أدوات الدعم المستخدمة لتشجيع الصناعات الغذائية في الجزائر؛ ثم يؤكد البحث الرابع على تأثير الشركات متعددة الجنسيات على الصناعة الغذائية في الجزائر ودورها في تدويل هذا القطاع.

كما تضمن هذا العدد بحثا معمقا تناول النظام التأديبي للموظف على ضوء الأمر رقم 06 - 03 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر.

نشكر كل من ساهم في إصدار هذا العدد كما نجدد شكرنا لرئيسة الملتقى البروفيسور نعيمة كروش على حسن اختيارها لهذا الموضوع وعلى جهودها المبذولة في التحكيم وفي إنجاح فعالياته .

والله الموفق في الأول والآخر

أ.د. سرور طالبي / المشرفة العامة ومديرة التحرير



مؤسسات الصناعات الغذائية الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق استدامة الغذاء  
Small and medium food industry enterprises are a mechanism for achieving  
sustainable food

أ.د. مشيد سليمة (جامعة الجزائر 01)

Prof. Dr. MECHID Salima (University of Algiers 01)

**Abstract:**

The food industry is important in alleviating food problems and achieving sustainable food by transferring the surplus from local agricultural production and promoting integration between the agricultural and industrial sectors.

The food industry faces many challenges to activate its role and contribution to the provision of sustainable food through its availability, continuity and access to all members of society.

Institutional mechanisms must be relied upon to allow for positive growth to be achieved in order to reduce dependency on international markets and to provide healthy, safe and stable food for the consumer. The development of this sector depends largely on small and medium enterprises.

**Keywords:** food industry, small and medium enterprises, development of national economy, sustainable food.

## مستخلص:

تعتبر الصناعة الغذائية حلقة مهمة في الجهود المبذولة للتخفيف من المشاكل الغذائية وتحقيق الغذاء المستدام، من خلال المساهمة في تحويل الفائض من الإنتاج الزراعي المحلي وتعزيز التكامل بين قطاعي الزراعة والصناعة.

تواجه الصناعة الغذائية في الجزائر العديد من التحديات لتفعيل دورها و مساهمتها في توفير الغذاء المستدام من خلال اتاحته و استمراريته، الى جانب إمكانية وصوله لمختلف شرائح المجتمع، مما يتطلب اعتماد آليات مؤسسية تسمح بتحقيق نمو إيجابي للحد من التبعية للأسواق الدولية و توفير غذاء صحي، آمن ومستقر للمستهلك لإشباع الحاجات الاستهلاكية المتنامية، تطوير هذا القطاع مرهون بشكل كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: الصناعات الغذائية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنمية الاقتصاد الوطني، الغذاء المستدام.

## مقدمة:

الغذاء المستدام من أهم التحديات التي تواجه الدول رغم الجهود المبذولة من طرفها، من خلال مختلف سياساتها لتحقيق الغذاء المستدام لمواطنيها بواسطة برامج و مشاريع تهدف لزيادة إنتاجية السلع الغذائية لا سيما الأساسية منها بصورة مستمرة ومستدامة، عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المحلية والقضاء على التبذير مع المحافظة على التوازن البيئي وتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية بتقليص التبعية الخارجية.

في ظل ارتفاع أسعار الغذاء في الأسواق العالمية و تزايد الطلب عليه محليا، ما دفع الدول الى وضع آليات تساهم بفعالية في تحقيق الغذاء المستدام، عن طريق خلق قاعدة اقتصادية متينة ملائمة ومحفزة تحقق الأدوار التنموية مع المحافظة على البيئة.

يحتل قطاع الصناعات الغذائية أهمية بالغة بالنسبة للنمو الاقتصادي باعتباره داعم للقطاع الفلاحي أو من خلال مساهمته في تخفيض فاتورة استيراد المواد الغذائية، تطوير هذا القطاع مرهون بشكل كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يظهر ذلك جليا من تجارب البلدان المتقدمة في هذا المجال.

هذا ما دفع بالجزائر على غرار الكثير من الدول النامية الى تطوير هذا النوع من المؤسسات من خلال قوانين، برامج لتأهيلها وترقيتها، إلى جانب انشاء هيئات مساعدة و مرافقة للنهوض بها و توجيهها نحو الصناعات التحويلية لا سيما الصناعة الغذائية.

مما سبق يمكن صياغة الإشكالية كالآتي:

إلى أي مدى يمكن الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الصناعات الغذائية في تحقيق الغذاء المستدام في الجزائر؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا التطرق إلى:

المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع الصناعات الغذائية في الجزائر (المبحث الأول) والوقوف عند دورها في تحقيق استدامة الغذاء (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع الصناعة الغذائية**

تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا رياديا في خدمة متطلبات التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية بالنظر لما تتميز به من مرونة، سهولة في التأسيس وجودة الإنتاج. هذا ما دفع بالدولة الجزائرية الى تشجيع وتفعيل دور هذه المؤسسات كأفضل بديل لتحقيق التنمية الشاملة، تنوع اقتصادها وخفض تبعيتها للمحروقات.

## المطلب الأول: تحديد الاطار المفاهيمي

رغم انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة دول العالم، إلا أن مفهومها مازال يثير جدلا يصعب معه تحديد تعريف موحد لاختلاف خصائصها الاقتصادية والتنظيمية.

### الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاختلاف المعايير المعتمد عليها في التعريف سواء من حيث رأس المال، عدد العمال، رقم الأعمال أو غيرها، ما يترتب عنه تعاريف متباينة بحسب اختلاف الدول والتفاوت في درجة النمو الاقتصادي بينها، إلى جانب الاختلاف في طبيعة النشاط الاقتصادي بين المؤسسات.

يوجد العديد من المعايير الدولية التي يعتمد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تركز في مجملها على جملة من العوامل والمؤشرات المرتبطة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ومناخ انشائها، فما يعتبر مؤسسة صغيرة في قطاع الصناعة قد يصنف مؤسسة متوسطة أو كبيرة في قطاع الخدمات، وما يعتبر مؤسسة متوسطة في دولة متقدمة يعتبر مؤسسة كبيرة في دولة نامية بالرغم من اشتراكها في الهدف الرئيسي هو التنمية الشاملة.

من هذا المنطلق تتعدد التعاريف والمعايير التي تم الاعتماد عليها، لذا نسلط الضوء على بعض التعاريف التي وضعتها كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO، الاتحاد الأوروبي، لنعرج في الأخير إلى التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري.

### أولا: تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)

وضعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة والدول النامية، ففي هذه الأخيرة اعتبرت المؤسسات المصغرة تلك المؤسسات التي يعمل بها من 1 إلى 4 عمال،

أما الصغيرة فهي التي يعمل بها أكثر من 5 إلى 19 عامل، بينما في الدول المتقدمة فيعمل بالمؤسسة المصغرة من 1 إلى 99 عامل.<sup>1</sup>

### ثانياً: تعريف الاتحاد الأوروبي

اعتمد الاتحاد الأوروبي على معيار عدد العمال، رقم الأعمال واستقلالية المؤسسة، و فرق الاتحاد الأوروبي في تعريفه بين المؤسسات المصغرة، المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة، حيث تضم الأولى ما بين 1 إلى 9 عمال، و النوع الثاني يضم من 10 إلى 49 عامل، أما المؤسسات المتوسطة فتضم من 50 إلى 250 عامل، بالنسبة لرقم أعمالها أقل من 40 مليون أورو أو مجموع ميزانية لا يتجاوز 27 مليون أورو، بالإضافة الى شرط الاستقلالية، حيث لا يمكن اعتبار المؤسسة من هذه الفئة اذا كان يتم التحكم في 25% أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت من قبل مؤسسات أخرى.

### ثالثاً: تعريف المشرع الجزائري

بتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق واهتمامها أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسعيها منها لمواكبة التطورات العالمية، اعتمد المشرع على تعريف الاتحاد الأوروبي لسنة 1996 بعد انضمامها للمشروع الأورو متوسطي و توقيعها الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان سنة 2000، في نص المادة 04 من قانون رقم 01-18<sup>2</sup> حيث يركز على ثلاثة معايير هي العمال، استقلالية المؤسسة ورقم الأعمال السنوي. هذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بعد تعديل القانون بموجب القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>، حيث عرفت في المادة 05 على النحو التالي "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة انتاج السلع و/ أو الخدمات تشغل من 01 واحد الى مائتين وخمسين 250 شخصاً، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة 04 ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز

<sup>1</sup>- مناور حداد، حازم الخطيب، دور المشروعات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن، مجلة اربد للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، جامعة اربد الأهلية، الأردن، 2005، صفحة 120.

<sup>2</sup>- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001، صفحة 04.

<sup>3</sup>- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02، صادرة في 11 يناير 2017، صفحة 04.

مجموع حصيلتها السنوية مليار 01 دينار جزائري، تستوفي معايير الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

كما تضمن هذا النص العديد من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات بمختلف أحجامها عند الانشاء، الانماء والديمومة مع ترقية البحث ودعم المبتكرة منها، إلى جانب تطوير المناولة لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي وتوسيع مجال نشاطها إدراكا من الدولة بأهميتها باعتبارها وسيلة لبعث الإنتاج الصناعي وتجاوز الطبيعة الريعية للاقتصاد الوطني.

يظهر جليا تبني المشرع الجزائري للمفهوم الاقتصادي من خلال اعتماده على معيار رقم الأعمال السنوي ومعيار عدد العمال.

الملاحظ أن المشرع تناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون خاص ولم يدرجها في القانون التجاري اقرارا منه بالدور الجوهرى الذي تقوم به وبعنصر الاستقلالية، إلا أنه لم يعترف لها بالشخصية القانونية.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف الصناعة الغذائية

تعرف الصناعة الغذائية على أنها " العلم الذي يبحث في تصنيع الخامات النباتية و الحيوانية الزائدة عن الاستهلاك الطازج، وتحويلها إلى صور أخرى من المنتجات الغذائية بحفظها من الفساد أطول مدة ممكنة، لاستخدامها في مواسم غير مواسم ظهورها، أو لاستهلاكها في أماكن انتاجها، بحيث تبقى صالحة الاستعمال من الوجهة الصحية والحيوية".<sup>2</sup>

في نفس السياق تعد الصناعة الغذائية كفرع من الصناعة التحويلية وهي عملية انتاج الغذاء من خلال تحويل المواد الخام الزراعية أو الحيوانية إلى سلع جاهزة، تعليمها وحفظها ضمن فترة صلاحية محددة لسد حاجات المواطنين من الغذاء.

<sup>1</sup>- صافية اقلولي ولد رايح، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2009، صفحة 127.

<sup>2</sup>- عز الدين فراح، الصناعات الغذائية في المصانع والمنازل والمدارس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، صفحة 04.

### الفرع الثالث: الغذاء المستدام

تعرف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة النظام الغذائي المستدام بأنه نظام غذائي يوفر الأمن والتغذية للجميع بحيث لا يتم المساس بالأسس الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية لتوليد الأمن الغذائي والتغذية للأجيال القادمة.

ظهر هذا المفهوم بعد أن أصبح لإنتاج الغذاء تأثيرات سلبية على البيئة اثر الاستخدام المكثف للأسمدة مما يتسبب في خفض درجة خصوبة التربة، والاستخدام المفرط للمياه الجوفية.

يتحقق ذلك إذا أتيح للمستهلك في جميع الأوقات الفرص المادية و الاقتصادية التي تمكنه من الوصول والحصول المادي على تفضيلاته الغذائية بصورة سليمة، آمنة وبكميات كافية لضمان حياة صحية ومنتجة.<sup>1</sup> يرتكز مفهوم الغذاء المستدام على أبعاد أساسية هي: الاتاحة، الاستقرار، إمكانية الوصول إليه، الحفاظ على الصحة والبيئة، وضمان الاستدامة<sup>2</sup>، ومن الضروري أن يتسبب الغذاء الذي نستهلكه في الحد الأدنى من التأثير البيئي أثناء انتاجه، تعبئته وحتى نقله.

### المطلب الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع الصناعة الغذائية بالجزائر

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم دعائم النسيج الاقتصادي ومحرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول بالنظر لقدرتها على التصدي للأزمات الاقتصادية.

### الفرع الأول: تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بعد الانفتاح على اقتصاد السوق حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام متزايد ومكانة خاصة فقد تفتنت الجزائر لأهمية هذا القطاع الحيوي، فعمدت إلى تشجيع الاستثمار فيه كحل للأزمة التي عرفتھا، بالنظر للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات من مرونة، سهولة التكيف والتأقلم السريع مع المستجدات،

<sup>1</sup>- عبد الحق بن تفات، دور التسويق الزراعي في تحسين الأمن الغذائي، مع الإشارة الى حالة الصناعات الغذائية الجزائرية، مجلة الباحث، عدد 09، 2011، صفحة 183.

<sup>2</sup>- لطرش ذهبية و غراب رزيقة، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي، عدد 09، ديسمبر 2015، صفحة 415.

انخفاض رأسمالها، إضافة إلى قدرتها على التنافسية والابتكار، كل هذه الميزات أهلتها لأن تكون محرك أساسي لدفع عجلة التنمية.

يظهر جليا اهتمام المشرع بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال السياسة المنتهجة في السنوات الأخيرة واحاطته بجملة من النصوص القانونية، خصت كل المجالات التي تتعامل معها سعيًا منه لدعمها، ورفع مساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني خاصة مع انكماش وتراجع دور المؤسسات الكبرى للارتقاء بها على الصعيد المحلي والدولي.

قانون الاستثمار الأخير<sup>1</sup> 09-16، نص على تشجيع الدولة للتنمية وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من البدائل الحتمية لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، تسهيل وتخفيف انجاز المشاريع الاقتصادية، الى جانب الحوافز التي تستفيد منها الاستثمارات التي تكون في اطار مؤسسات صغيرة ومتوسطة وفقا لما قضت به المادة 12 منه، التي نصت على جملة من التحفيزات أثناء مرحلة الإنجاز، مرحلة الاستغلال ومرحلة ما بعد الاستغلال.

ننوه إلى أن قوانين المالية أولت اهتمام خاص بهذه المؤسسات من خلال التحفيزات المالية و دعم الدولة بواسطة الخزينة العمومية كقوانين المالية أو التكميلية لاسيما لسنة 2009 و 2011 و 2015<sup>2</sup> حتى 2018.

اصدار قانون خاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2017 جاء لاستدراك النقائص والمشاكل التي حالت دون تطور هذا القطاع، لأنه تضمن تدابير دعم المؤسسات و ضمان استمراريتهما وتشجيع المبتكرة منها، العمل على رفع تنافسيتهما وقدرتها على التصدير، إضافة الى إرساء هيئات تدعم تحسين أداءها كالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار<sup>3</sup>، المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير

<sup>1</sup>- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 03 أوت 2016.

<sup>2</sup>- محمد يوسف، الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و استدامتها في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، صفحة 1.

<sup>3</sup>- المادة 17 و 18 من قانون 02-17، المرجع السابق، و المرسوم التنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 28 يونيو 2018، يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الابتكار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 72، صادرة في 04 يوليو 2018.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>، مشاتل المؤسسات المكلفة باستقبال ودعم واحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup> وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات الغذائية

تعتبر الصناعة الغذائية في البلدان التي تتمتع بوفرة الإنتاج الزراعي قطاع مهم في الاقتصاد، لأنه يعمل على تحويل فائض الإنتاج الزراعي في مواسم الوفرة إلى مواسم الندرة لضمان استمرارية المواد الغذائية ووفرته إضافة إلى استقرار أسعارها،<sup>4</sup> كما تعمل على حفظ الأغذية من الفساد والتلف وتوفيرها على مدار السنة، لذا تم تطوير العديد من التقنيات مثل التجفيف، التملح والتبريد للحفاظ على خصائص المنتجات الزراعية مدة أطول وضمان عدم الأضرار بصحة المستهلك<sup>5</sup>، إضافة لسهولة تسويقها وتوزيعها.

فرع الصناعات الغذائية في الجزائر لم يحض بالأهمية البالغة خلال المخططات التنموية - التي سطرتهما الجزائر منذ الاستقلال - ما عدا المخطط الخماسي الأول أين استحوذ هذا القطاع على أكبر مبلغ من الاستثمارات بالنسبة للصناعات الغذائية، يعود الاهتمام المتنامي للحكومة اتجاه هذا القطاع الحيوي لعدة أسباب أهمها، أنه يمثل الأمن الغذائي للوطن، إضافة لمشاركة قطاع الصناعة الغذائية في القيمة المضافة للاقتصاد الوطني.

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تنظيمه و سيره، جريدة رسمية عدد 36، صادرة في 14 يونيو 2017.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريدة رسمية عدد 13، صادرة في 20 فيفري 2003.

<sup>3</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 36، صادرة في 14 يونيو 2017.

<sup>4</sup>- عبد العزيز شرابي، تطور مسألة الزراعة في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية، أي سياسة زراعية للجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007، صفحة 248.

<sup>5</sup>- Kheladi Mokhtar, L'industrie agroalimentaire, réalité, enjeux et problèmes, Colloque international, L'importance de l'économie industrielle dans les économies émergentes, Biskra 2 et 3 décembre 2008, page 8.

مرحلة (1995-1990) عرفت مخططات تنموية سنوية، كما شهدت تحسنا ملحوظا على مستوى انتاج الحبوب، وكذلك فتح المجال للقطاع الخاص لإنشاء المطاحن لتساهم في عملية توفير مادة السميد التي كانت تعرف ندرة خلال السنوات السابقة.<sup>1</sup>

برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) ركز على مخطط انعاش خاص بالميدان الفلاحي عن طريق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، الذي يهدف أساسا الى تكثيف الإنتاج الفلاحي في المناطق الخصبة وتنويعه سعيا الى تحقيق الأمن الغذائي، وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في تحويل الإنتاج الفلاحي، حيث أصبح عدد الوحدات المتخصصة في طحن القمح الصلب أو اللين سنة 2003 يتجاوز 259 وحدة و اكثر من 60% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في هذا الميدان تم انشاؤها ما بين سنتي 2001 و 2002، يرجع اهتمام القطاع الخاص بهذا النشاط لحجم الطلب على مادتي السميد والفريضة في السوق الجزائرية بالنظر للعادات الغذائية للمواطن الجزائري،<sup>2</sup> إضافة للامتيازات المقدمة في اطار قوانين الاستثمار بعد تراجع دور المؤسسات العمومية.

كل هذه المراحل أثبتت أهمية الصناعة الغذائية باعتبارها أكثر القطاعات حيوية وديناميكية في الاقتصاد الوطني، لأنها تشارك في تكوين الثروة للدولة واشباع الطلب المتزايد للمجتمع على المواد الغذائية. لذا تسعى الجزائر الى تكثيف النسيج المؤسساتي، خلق مناصب شغل وترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تجسد ذلك في تطور تعداد هذه المؤسسات نتيجة الجهود التي بذلتها لدعم وتحسين أداء هذه المؤسسات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد طرشي، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الصناعات الغذائية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلوي، شلف، الجزائر، صفحة 159-160.

<sup>2</sup> سهيلة قطاف و بوزرورة ليندة، مساهمة الصناعة الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي بالجزائر، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، العدد 2، ديسمبر 2019، صفحة 114.

<sup>3</sup> ناجي بن حسين، آفاق الاستثمار في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد و المجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 02، 2004، صفحة 94.

يظهر تطور نمو تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بشكل إيجابي ومشجع في الفترة الممتدة من 2014 إلى 2019 حيث تم تسجيل زيادة تقدر بنسبة 37% وتزايد عددها الإجمالي ليصبح 1171945 مؤسسة خلال السداسي الأول لسنة 2019.<sup>1</sup>

الاستثمار في الصناعة الغذائية يبقى من أهم فروع الإنتاج الصناعي في الجزائر لأنه يساهم في تحقيق التكامل مع القطاع الزراعي لإشباع الحاجات الاستهلاكية المتنامية من الغذاء بوفرة واستقرار في الأسعار وفق مواصفات ومعايير الإنتاج تراعي صحة المستهلك وحماية البيئة.

هيكل قطاع الصناعات الغذائية في بلدنا يوضح هيمنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الخاص في جميع القطاعات المكونة للنشاط في عدة مجالات كالإنتاج الحيواني، منتجات الصيد البحري، الإنتاج النباتي، الأنشطة المتعلقة بتحويل المواد النباتية والحيوانية، إلى جانب التدخل في خدمات حفظ المنتجات الغذائية، التغليف، التوضيب والتبريد.

### المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استدامة الغذاء

الانفتاح الاقتصادي انعكس على الاقتصاد الوطني عامة و على المؤسسات المحلية بصفة خاصة، هذا ما دفع بالدولة إلى البحث عن سبل فعالة لتنمية مؤسساتها الناشطة في القطاعات البديلة للمحروقات، على غرار قطاعي الفلاحة والصناعات الغذائية لبلوغ التنمية الاقتصادية وتحقيق الغذاء المستدام، يظهر ذلك من خلال تسليط الضوء على مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرع الصناعة الغذائية في تحقيق الغذاء المستدام (المطلب الأول) ثم التطرق للعراقيل التي تحول دون إمكانية تطويرها لتحقيق الغذاء المستدام (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المساهمة الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصناعة الغذائية لتحقيق الغذاء

#### المستدام

ما تبذله الدولة في تشجيع الاستثمار لا سيما في الفروع الإنتاجية القابلة للنمو كفرع الصناعات الغذائية وهيكله المؤسسات إلى جانب فتح المجال أمام القطاعين العام والخاص بما يكفل لعب دور هام في العملية

<sup>1</sup>- Bulletin d'information statistique de la PME, données de l'année 2019, n 36, édition Avril 2020, page 15.

التنموية الشاملة، هي عوامل ضامنة لديناميكية تنموية حقيقية، لن تتحقق إلا بالقضاء على العراقيل التي تحول دون ترقية الاستثمار الوطني و الأجنبي.<sup>1</sup>

**الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستثمار التنموي لتحقيق الغذاء المستدام**  
أولت الدولة اهتماما بالغا للاستثمار في الفروع الإنتاجية القابلة للنمو كفرع الصناعات الغذائية بفتح المجال أمام القطاعين العام والخاص، بما يكفل تحقيق العملية التنموية الشاملة من خلال التشريعات التي أصدرتها والرامية الى منح مزايا لفائدة المستثمرين، حيث منحت مجموعة من التحفيزات للمستثمرين في جميع القطاعات وخصت القطاعات المنتجة والداعمة للتنمية الاقتصادية وذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بمزايا استثنائية<sup>2</sup>، وهي تحفيزات جبائية مهمة ومغرية تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا ما ساهم في ارتفاع عدد المشاريع بنسبة كبيرة خاصة بتدخل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار -ممثلة للدولة- التي تؤدي دورا بارزا في تشجيع وتيرة الاستثمار الذي تقوده هذه المؤسسات.

أصبح الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لفرع الصناعات الغذائية في تطور مستمر خاصة في السنوات الأخيرة، وذلك لإدراك المتعاملين الاقتصاديين أهمية هذا الفرع بالنظر لحجم السوق الجزائرية، غير أنها تتميز بالتبعية للخارج فيما يتعلق بالمواد الأولية رغم ما تزخر به الجزائر من الإمكانيات في القطاع الفلاحي ما يسد حاجة هذه المصانع من المواد الأولية، بسبب غياب استراتيجية لتوجيه الإنتاج الفلاحي و الاستغلال الأمثل للثروات.

الوضعية المزرية التي يعرفها قطاع الفلاحة في الجزائر سواء من حيث كمية أو نوعية الإنتاج، أو استغلال الموارد المتاحة، حال دون نيل هذا القطاع نصيبه من حجم الاستثمارات، مما انعكس سلبا على امداد فرع الصناعات الغذائية بالمواد الأولية الضرورية للإنتاج، الأمر الذي تسبب في غلق مؤسسات إنتاجية و تحويلها إلى مستودعات.

<sup>1</sup>- فوزي عبد الرزاق، الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصناعات الغذائية وعلاقتها بالقطاع الفلاحي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، صفحة 233.

<sup>2</sup>- المادة 17- 19 من قانون 09- 16، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

الجزائر بكل الموارد المتاحة لديها مازالت مستوردة للعديد من المواد الأساسية التي تعبر عن وجود تبعية لأن مساهمة القطاع الفلاحي محدودة ومتواضعة في تكوين ناتج يسمح بتزويد مؤسسات الصناعات الغذائية بالإمدادات اللازمة لتوفير الإنتاج الموجه للاستهلاك المحلي الواجب تحقيقه من مختلف المحاصيل الزراعية بحيث لا تضطر هذه المؤسسات للاستيراد. النهوض بالقطاع الفلاحي يساعد على زيادة وتنويع الإنتاج الوطني من السلع الغذائية وإحلال الواردات الغذائية لتحقيق استدامة الغذاء.

الغذاء المستدام ومدخله التنمية الزراعية قضية حيوية تستحق أن تبذل الدولة فيها الجهد اللازم للوصول لذلك من خلال دراسة الإمكانيات المتاحة، الفرص الممكنة، السياسات الواجبة التنفيذ، والأهداف المتمثلة في تنويع الاقتصاد الوطني انتاجيا وتطوير الموارد المتاحة للوصول إلى اشباع الاحتياجات الغذائية المحلية للمستهلك وتصدير الغذاء.

تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المدن الصغيرة والأرياف يسمح لها باستغلال الموارد المحلية التي تتميز بها كل منطقة وتنميتها بتكلفة أقل، لتلبية متطلبات الأسواق المحلية الموجودة في المنطقة وتحقيق التوازن الجهوي في التنمية.

تجدر الإشارة أن تقييم المؤسسات حاليا بمختلف أصنافها لا يعتمد على الأرباح المحققة، بل على قدرتها على الاسهام في عملية تنمية المجتمع الذي تنشط فيه، هذا ما يفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الصناعات الغذائية ادراج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجيتها.

#### الفرع الثاني: أساليب مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق الغذاء المستدام

حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام متزايد من طرف الدول لاسيما الجزائر التي تسعى بشكل دائم لتفعيل دور هذه المؤسسات من خلال مختلف الصيغ القانونية وحتى الاقتصادية، تهدف من خلالها لتعزيز مكانتها التنموية، خاصة وأن تركيبها التنظيمية والهيكلية وحتى متطلباتها المالية أهلتها لأن تكون خيارا استراتيجيا لتحقيق التنمية المستدامة.

## أولاً: الاستغلال الأمثل لخاصية المرونة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة التأسيس، بانخفاض رأسمالها مما يسمح بجذب مدخرات الأشخاص، إلى جانب بساطة التنظيم و استقلالية الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى الحصول على منتج ذو جودة عالية يستجيب لاحتياجات وأذواق المستهلكين.

صغر حجم هذه المؤسسات لا يعد في جميع الحالات عائقاً، إذ له جوانب إيجابية تتعلق بمرونتها التنظيمية التي تسمح لها بتغيير تنظيمها بأقل التكاليف، ومرونة استراتيجية تتجسد في إمكانية اختيار وتعديل الأهداف<sup>1</sup> لتضع ضمن أولوياتها المحافظة على البيئة وتوفير الغذاء المستدام.

## ثانياً: ادراج أهداف التنمية المستدامة ضمن برنامج المؤسسة

سعت الجزائر إلى النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتبني استراتيجية تهدف لتوجيه ميزات خدمتها للتنمية المستدامة، افصح المؤسسات عن التنمية المستدامة وعن أدائها المالي وغير المالي من خلال اعداد تقارير تتعلق بالبيئة والمجتمع إضافة إلى تقاريرها المالية التقليدية، يسمح لها بالاستفادة بجملة من الامتيازات ودعم من الدولة.<sup>2</sup> ادراج البعد البيئي أو ادماج عنصر البيئة<sup>3</sup> في استراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في صناعة المواد الغذائية كفيل بمنح فرص استثمارية واعدة تسمح لها بتحقيق التنمية الاقتصادية واكتساب أسواق جديدة لتصريف منتجاتها الصديقة للبيئة خاصة مع ارتفاع الطلب الواعي للمستهلك في ظل منافسة قوية.

<sup>1</sup>- وسيلة سعود، حوكمة المؤسسات كأداة لدفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، صفحة 70.

<sup>2</sup>- حفيظة القي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شريك فاعل في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو، صفحة 241.

<sup>3</sup>- المادة 03 من قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

### ثالثا: الاعتماد على نظام الإدارة البيئية في المؤسسة

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نظام الإدارة البيئية عن طريق اعداد سياسة بيئية تسعى من خلالها إلى تعديل نمط التعامل مع الموارد الطبيعية للحد من استخدامها وتخفيض حجم الملوثات أو استبدال موارد أخرى في تصنيع المواد الغذائية التي تسعى من خلالها لتوفير الغذاء المستدام.

يساهم تطبيق نظام الإدارة البيئية في الحد من التلوث البيئي، وزيادة حجم الإنتاج داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة انخفاض حجم المخلفات الناتجة عن التلوث البيئي، وكذلك تدوير الجزء الذي لا يمكن التخلص منه.<sup>1</sup> بساطة تنظيم وحجم هذا النوع من المؤسسات جعلت عملية جمع النفايات وتدويرها أسهل مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

### رابعا: التأهيل البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتضمن التأهيل البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضع الأهداف، التوجهات والإجراءات التي تحدد استراتيجية المحافظة على البيئة، إضافة إلى تطوير المنتجات الغذائية للارتقاء بها إلى مصاف المنتجات العالمية من حيث الجودة، سلامة وصحة المستهلك وضمان الوفرة.

يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلتزم بتوفير مواد استهلاكية غير ملوثة مما يساهم في تغيير أنماط الاستهلاك في اتجاه الاستدامة،<sup>2</sup> وحماية المحيط باستخدام الموارد الطبيعية في الصناعات الغذائية بأسلوب يضمن بقاءها للأجيال القادمة.

الاستغلال الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية والخامات المحلية، الابتعاد عن كل وسائل التلوث في الصناعات الغذائية كفيل بتوفير غذاء متوازن في متناول الجميع يلي الاحتياجات الغذائية للإنسان ومنتج وفق نماذج زراعية يراعى فيها المحافظة على البيئة.

<sup>1</sup>- قانون رقم 19-01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير و مراقبة النفايات، جريدة رسمية عدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

<sup>2</sup>- نصيرة قوريش، آليات و إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسينية بن بوعلي، شلف، يوم 17 و 18 أبريل 2006، صفحة 1053.

## المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الصناعة الغذائية لتحقيق الغذاء المستدام

رغم المساهمة الايجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية وحتى التكنولوجية، لازالت تواجه العديد من العراقيل التي حالت دون تطور نشاطها وتقل من نسبة اشراكها في تحقيق التنمية المنشودة، رغم محاولة المشرع التقليل منها من خلال الإصلاحات التي جاء بها في القانون رقم 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### الفرع الأول: التبعية للخارج

الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرع الصناعات الغذائية في تطور مستمر، في السنوات الأخيرة ادركا من المتعاملين الاقتصاديين بأهمية هذا الفرع بالنظر لحجم السوق الجزائرية، الا أن هذه المؤسسات تعاني من مشكلة التبعية للأسواق الخارجية التي تقوم بتموينها بالمواد الأولية الأساسية والضرورية في إتمام العملية التصنيعية للمواد الغذائية الجاهزة، رغم ما تزخر به الجزائر من الإمكانيات الفلاحية ما يسد حاجة هذه المصانع، بسبب غياب استراتيجية لتوجيه الإنتاج الفلاحي<sup>1</sup>.

قيمة الفاتورة الغذائية في تزايد مستمر مما يحتم على الدولة وضع استراتيجية تنافسية للرفع من أداء المؤسسات الغذائية المحلية كما ونوعا، واحداث تعديلات على خصائصها الإنتاجية والارتقاء بها الى مستوى الشركات العالمية، من أجل خفض من عبئ الواردات وتوفير الغذاء المستدام للمستهلك الجزائري، الذي يولد تأثيرا بيئيا منخفضا بالاعتماد على الموارد المحلية المتاحة أو المتوفرة.

### الفرع الثاني: ضعف الترابط والتكامل بين فرع الصناعة الغذائية والقطاع الزراعي

تطور النشاطات الاقتصادية أصبح يؤثر سلبا على الطبيعة من خلال الاستنزاف الكبير للموارد الطبيعية غير المتجددة لتحقيق النمو الاقتصادي، خاصة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى لحماية صناعتها، والحفاظ على قدرتها التنافسية بتجنب استخدام التقنيات الصديقة للبيئة والمكلفة ماديا والسعي

<sup>1</sup>- قطاف سهيلة، بوزرورة ليندة، المرجع السابق، صفحة 119.

من أجل الأرباح دون التكاليف البيئية. تساهم الزراعة بشكل كبير في تطوير الصناعات الغذائية وتمويلها بالمدخلات الضرورية لعملية الإنتاج، غير أن هذه العلاقة جد ضعيفة في الجزائر ما تسبب في تباطؤ نمو وتطور الصناعات الغذائية الجزائرية، لأن نمو هذه الصناعات منذ الثمانينات صاحبه زيادة حجم الواردات من المواد الزراعية نظرا لعدم قدرة العرض المحلي على تغطية الطلب.<sup>1</sup>

لذا لا بد من أحداث تحول في النظم الزراعية والغذائية، فينبغي للزراعة أن تكون مستدامة وفعالة بقدر أكبر على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لمواجهة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي لا سيما عن طريق الممارسات الزراعية المستدامة مثل الزراعة الايكولوجية، من أجل ضمان تحقيق الأمن الغذائي وللمحافظة على صحة المستهلك.

الوضعية في الجزائر تتطلب اعداد استراتيجية جديدة لفرع الصناعات الغذائية تقوم على تامين الموارد والامكانيات الزراعية، تطوير طرق وآليات تصنيعها لترفع مشاركتها الإيجابية في ضمان الغذاء المستدام.

### الفرع الثالث: مشكل العقار الصناعي

يمثل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبب في عزوف المستثمرين عن إقامة مشاريعهم، مما يتطلب الحسم في مسألة العقار الصناعي بإقامة مناطق صناعية للاستثمار، الأمر الذي يطرح إشكالية استغلال العقار الصناعي.<sup>2</sup>

تدخلت الدولة لتسهيل الحصول على العقار الصناعي المناسب لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإقامة مشاريعهم، من خلال اصدار مجموعة من النصوص القانونية تهدف لتوفير الدعم المادي لها من بينها صدور الأمر رقم 04-08 المتعلق بشروط وكيفيات منح والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة والموجهة

<sup>1</sup>- لطرش ذهبية وغراب رزيقة، المرجع السابق، صفحة 435.

<sup>2</sup>- مخلوف بوجردة، العقار الصناعي، الطبعة الثانية، 2006، دار هومة، الجزائر، صفحة 05.

لإنجاز مشاريع استثمارية،<sup>1</sup> إضافة إلى إنشاء هيئات مكلفة بتسيير العقار الصناعي كالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي تسهر على التوسط بين المستثمرين ومانحي الامتياز من خلال تسيير حافظتها العقارية. رغم جهود الدولة لتسهيل عملية الحصول على العقار بالاستفادة من الامتياز، وتخفيض مبلغ الاتاوة الإيجاري السنوية المحددة من إدارة أملاك الدولة، لا يزال مستوى المناطق الصناعية ضعيف، لا يحفز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الصناعات الغذائية على الاستثمار فيها لافتقارها للمرافق الضرورية.

محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي حال دون تطويره، لذا من الضروري العمل على توزيع الصناعات الغذائية على مختلف المدن الصغيرة والارياف والتجمعات السكانية النائية في الجزائر، هذا ما يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتنميتها وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه المناطق.

#### خاتمة:

تختلف سبل تحقيق الغذاء المستدام من دولة لأخرى، إذ لا يمكن تصور سياسة موحدة، لأنها يجب أن تتلاءم مع أوضاع وظروف كل دولة، الجزائر من الدول النامية التي مازالت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لم تبلغ مستوى تحقيق أمنها الغذائي وهذا بشقيه الزراعي والصناعي رغم الإصلاحات العديدة التي عرفها القطاعين. قامت الدولة في هذا الصدد بتقديم تسهيلات و تحفيزات لتشجيع مؤسسات الصناعات الغذائية خاصة الصغيرة والمتوسطة لزيادة الإنتاج الوطني من السلع الغذائية في إطار سياسة التنوع الاقتصادي وإحلال الواردات الغذائية، وكذا رفع مستوى إنتاجها وجودته بهدف التمكن من تسويقه عبر الأسواق الخارجية، دعماً لسياسة تنمية الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 04-08 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 03 سبتمبر 2008. و مرسوم تنفيذي رقم 152-09 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 06 ماي 2009.

في هذا الصدد، يمكن اقتراح ما يلي:

- مواصلة دعم الدولة للقطاعين الفلاحي والصناعات الغذائية كقطاعين متكاملين يمكن التعويل عليهما في تحقيق الغذاء المستدام.

- لا بد من العمل على تجسيد سياسة الدولة التي أقرتها لتشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات الغذائية باعتبارها من أهم آليات التطور التكنولوجي، من حيث قدرتها الفائقة على تطوير عمليات الإنتاج واستغلال الموارد والخامات المحلية بما يخدم المتطلبات الاقتصادية والبيئية أيضا وبشكل أسرع و تكلفة أقل.

- التشجيع على انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المناطق لتحقيق توازن جهوي في التنمية، وذلك بتأسيس أقطاب صناعية في ربوع الوطن، يراعى فيها المميزات الجغرافية والطبيعية لا سيما على المستوى الفلاحي، ليكون لفرع الصناعات الغذائية دور بارز في تحقيق النظام الغذائي المستدام الذي يولد تأثيرا بيئيا منخفضا، ويلبي جميع احتياجات المستهلكين المتنامية.

- الاعتماد على الابتكار التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانتقال الى نظم غذائية مستدامة وأنماط تغذية صحية وسليمة.



## تدويل الشركات متعددة الجنسيات للصناعة الغذائية

### Internationalisation of multinational compagnies for the food industry

د. مهني كمال - د. بن زاوي نزار صادق (كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01)

Dr. Mahni Kamal - Dr. Ben Zawi Nizar Sadek (Faculty of Law, University of Algiers 01)

#### Abstract:

In the light of this article, two vital and strategic issues were presented First, defining the comprehensive concepts of multinational companies and their relationship to valorizing food security, Second, realizing the direct impact of multinational companies on the major economic and industrial balances of food security and self-sufficiency at the level of third world countries, and the costs of the external and internal trade strategy, in parallel with determining the reasonable benefits and profits for economic operators, all of this in translation of the sustainable food security strategy, international relations clauses and frameworks, international treaties on food security, and national legislative systems and national law in a manner that guarantees food security locally, nationally and internationally, within the framework of ensuring security, economic and environmental, comprehensive on the .sustainable food system.

**key words:** Multinational companies, food industry, global investments, economic balance, international trade, third world countries, economic exploitation, economic dependency, sustainable development.

## مستخلص:

على ضوء هذا المقال، سيتم التطرق الى مسألتين حيويتين، أولاً تحديد المفاهيم الشاملة للشركات متعددة الجنسيات وعلاقتها بتممين الصناعة الغذائية، ثانياً توضيح منظومة التأثير المباشر للشركات متعددة الجنسيات، على التوازنات الاقتصادية والصناعية الكبرى للغذاء المستدام، والاكتفاء الذاتي على مستوى دول العالم الثالث، بالتالي لتحقيق التوازن الشامل للأسواق العالمية، للمبادلات الخاصة بالصناعات الغذائية الحيوية، تدرس العديد من القضايا الاستراتيجية، كالتبادلات التجارية الخارجية والداخلية، بالتوازي مع تحديد الفوائد والأرباح الخاصة بالاستثمارات الاقتصادية، كل هذا في سياق تجسيد فعال لاستراتيجية الغذاء المستدام، عن طريق تكريس البنود والأطر الاتفاقية، الخاصة بالمعاهدات والمواثيق الخاصة بالتجارة الدولية، والمنظومات الاقتصادية العالمية، إضافة الى الاصدارات التشريعية والقانونية الوطنية الخاصة بالإنتاج الغذائي، والتنمية الشاملة اقتصادياً، لأية دولة معنية بمسألة ضمان تهمين الصناعة الغذائية، محلياً وطنياً ودولياً، في اطار تأمين الأمن القومي الاجتماعي والاقتصادي والبيئي الشامل للدولة، على ضوء منظومة الغذاء المستدام.

الكلمات المفتاحية: الشركات متعددة الجنسيات، الصناعة الغذائية، الاستثمارات الدولية، الغذاء المستدام، التبعية الاقتصادية.

## مقدمة:

بسياق هذا المقال، يتم التطرق الى المسألة التي تخص الملتقى الدولي المعنون، بالغذاء المستدام في ظل تطور الصناعة الغذائية، من خلال دراسة المحور الثاني منه، الخاص بموضوع مدى فعالية الصناعة الغذائية في استدامة الغذاء، بالتركيز على العنصر الثالث منه، والمتعلق بدور الشركات متعددة الجنسيات بتدويل الصناعة الغذائية، عن طريق تقييم درجة تأثير نشاطات الشركات متعددة الجنسيات الدولية، في تهمين وتطوير منظومة الصناعة الغذائية الدولية، على ضوء علاقتها باستراتيجية النظام الغذائي المستدام، التي تلي

تطلعات الشعوب في تطوير بنيتها الحضارية على جميع المستويات، باعتبار ذلك أقوم سبيل يقود إلى النهضة الاجتماعية الاقتصادية المتوازنة، في سياق المواثيق الوطنية والمعاهدات الدولية، مع تحقيق التوازنات التجارية ما بين للتصدير والاستيراد، للمنظمات والمؤسسات الدولية، التي لها دور محوري في تجسيد وترقية القوانين والتشريعات العالمية، الضامنة لحماية وسلامة الفضاءات والمساحات الطبيعية البيئية، إضافة إلى الأهمية الحيوية للمنظمات والهيئات الدولية للإعلام والتوعية بالقضايا العالمية الشديدة الخطورة على توازن واستمرارية توازنات المجالات البيئية، مع أهمية التوصل إلى تحقيق آليات دعم عادلة للمجتمعات النشطة في المجالات الزراعية، وفقا لمناهج دراسية علمية، التي تتعرض للإمكانيات والقدرات الانتاجية لكل منطقة زراعية، لتتمين نوعية وكمية المحاصيل الفلاحية، إضافة إلى تنظيم الاسواق الداخلية والدولية، لتحقيق التوازن في مستويات الأسعار عن طريق الدعم والتمويل المالي المدروس والمنهجي، من خلال البنوك والصناديق الاستثمارية، للمؤسسات المالية التي انشأت لأجل تحقيق التنمية الزراعية الراقية<sup>1</sup>.

على ضوء ذلك تم ادراج الإشكالية على النحو التالي: فيما يتمثل الاطار المفاهيمي الشامل للشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي، في ظل استراتيجية الصناعة الغذائية وما تأثيرها باستقرار منظومة الغذاء المستدام على المستوى العالمي؟

إذن تم تقسيم المقالة إلى محورين إثنين:

المبحث الأول: العلاقة بين الصناعة الغذائية والشركات متعددة الجنسيات.

المبحث الثاني: تأثير الشركات متعددة الجنسيات دوليا على النظام الغذائي المستدام.

<sup>1</sup>: الموقع الالكتروني الفقرة الرابعة: مقال حول السياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الاوروبي: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

## المبحث الأول: العلاقة بين الصناعة الغذائية والشركات متعددة الجنسيات

نتناول في هذا المبحث المتعلق بالإطار المفاهيمي، للشركات متعددة الجنسيات والغذاء المستهلك، وذلك لمعرفة خصائص كل منهما، لإيجاد العلاقة بينهما، ما يتعلق بدور الشركات متعددة الجنسيات باعتبارها عابرة للقارات، والدور الذي تقوم به في كل الميادين الاقتصادية، وبخاصة في إطار تدويل الغذاء المستهلك عبر العالم.

## المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للصناعة الغذائية والمصطلحات المرتبطة به

يعتبر الغذاء من المواضيع الذي شكل اهتمام كبير من طرف الباحثين والمفكرين، نظرا لأهميته باعتباره الدعامة الأساسية لنمو الإنسان، من جميع النواحي الفكرية والجسمية والعقلية فحظي لاهتمام من طرف المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها الخاصة بالإضافة الى انه يعتبر من اهداف التنمية المستدامة، وضرورة تحقيقه ومن خلال هذا المطلب نتعرض الى تعريفه باعتباره حقا لصيقا بحقوق الإنسان.

## الفرع الأول: تعريف الصناعة الغذائية

إن تعريف الصناعة الغذائية يحمل العديد من التعقيدات، التي ترجع لطبيعة الصناعات الغذائية في سنة 1956 أطلق لأول مرة Goldberg من جامعة هارفارد في الوم أ مصطلح Agri busines في المجال الزراعي الغذائي، فالحق في الغذاء تم تكرسه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث نجد صياغته في نص المادة 11 من هذا العهد<sup>1</sup>، ثم توصل مع زميله Davis 1957، تعريف المصطلح الذي هو لقاء الزراعة مع كل الأنشطة التي توجد على مستوى المنبع والمصب -انتاج وتوزيع الأسمدة -البذور -المبيدات -تموين المواد الزراعية -العمليات الإنتاجية للزراعة -التخزين -التحويل -التوزيع... أما المصطلح العلمي الزراعي الغذائي agroalimentaire فقد اطلقه louis Malassis في فرنسا الذي أوضح التعقيدات التي تدور حول مصطلح الصناعات الغذائية، التي ترجع الى طبيعة المنتجات المعقدة فالصناعات الغذائية تنطلق من عدة مواد أولية وتمر بعدد لامتناهي من المعالجات والتوليفات المختلفة وكذلك طرق الحفظ تختلف من منتج لآخر، إذا فهذا المصطلح يعني كل الصناعات التي تعتمد في انتاجها على 50 بالمائة واكثر من سلع وسيطة اتية

<sup>1</sup> راجع المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

من الزراعة كصناعة اللحوم-الحليب-الحبوب-السكر-الدهون، إلا أن بعض الصناعات، يكون اعتمادها على مصدر الزراعة اقل من المصادر الأخرى مثل صناعة المشروبات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحق في الغذاء كأحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بانها قواعد قانونية، ذات محتوى متغير تخص الحاجات الأساسية للأفراد والشعوب، أي كانت، ومن هذا المفهوم يتضح إن تلك الحقوق تتخذ اشكالا متعددة فهي تتعلق بالحصول على الغذاء، وبالمواد اللازمة لنمو الإنسان، وبناء جسم سليم وهو ما يتضح من أنماط تطبيقها حيث لا يتضمن ستطيع الإنسان، إن يحصل على كل ما يريد من حاجات اقتصادية واجتماعية إلا تلك التي تنتجها إمكانيات الدولة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: نشأة الحق في الغذاء في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يرتبط الحق في الغذاء ارتباطا وثيقا بالنظام الدولي المعاصر، لحقوق الإنسان، ويعود الى عام 1948 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام الإعلان نصيب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة، ولقد بدأت حقوق الإنسان تظهر في الوثائق الدولية قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 فقد ظهرت في البداية في عهد عصبة الأمم كمسألة تهم البشرية من خلال صيانة وشروط عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: عبد الحميد مهري (جامعة قسنطينة2) توجّهات ومحركات تطوير الصناعات الغذائية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 1 جوان 2019، ص144

<sup>2</sup>: حمد بن ناصر، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه لنيل دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2001-2002، ص56

<sup>3</sup>: نظام غذائي مستدام، زيارة الموقع في 2022/01/13 <https://ar.m.wikipedia.org>

### الفرع الرابع: تعريف النظام الغذائي المستدام

هناك تعاريف مختلفة للنظام الغذائي المستدام، فتصف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو، من منظور عالمي على أنه نظام غذائي يوفر الأمن الغذائي والتغذية للجميع، بطريقة لا تتضرر فيها الأسس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتوليد الأمن الغذائي والتغذية، للأجيال القادمة ويعني ذلك انه مريح في نطاق الاستدامة الاقتصادية وله فوائد مجتمعية واسعة النطاق أي الاستدامة الاجتماعية وله تأثير إيجابي أو محايد على البيئة الطبيعية أي الاستدامة البيئية.

كما تعرف جمعية الصحة العامة الأمريكية، (ايه بي اتش ايه) النظام الغذائي المستدام، بأنه نظام يوفر الغذاء الصحي لتلبية الاحتياجات الغذائية الحالية، مع الحفاظ على النظم البيئية الصحية التي يمكنها أيضا توفير الغذاء للأجيال القادمة مع الحد الأدنى من التأثير السلبي على البيئة، كما يشجع النظام الغذائي المستدام أيضا الإنتاج المحلي والبني التحتية للتوزيع، ويجعل الغذاء المغذي متاحا وسهل المنال وميسورا للجميع يعتبر علاوة على ذلك وغيرهم من العمال والمستهلكين.

كما تعرف آلية المشورة العلمية التابعة للاتحاد الأوروبي، نظام الغذاء المستدام بأنه نظام يوفر غذاء صحيا ومغذيا واما بتأثير بيئي منخفض لجميع مواطني الاتحاد الأوروبي الحاليين والمستقبليين ويعززه بطريقة تحمي البيئة الطبيعية وخدمات النظام البيئي الخاصة بها.

### الفرع الخامس: الغذاء ضمن اهداف التنمية المستدامة لعام 2030

ينبغي بحلول 2030 انهاء الجوع وانهاء جميع اشكال سوء التغذية، وسيتحقق ذلك عن طريق مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخول صغار منتجي الأغذية، وضمان نظم مستدامة لإنتاج الأغذية وتحسين نوعية الأراضي والتربة تدريجيا، وتعامل اهداف أخرى، مع الحفاظ على التنوع الوراثي للبذور ومنع تقييد التجارة وتشوهات الأسواق الزراعية العالمية للحد من تقلب الاسعار الغذاء الشديد، والقضاء على النفايات بمساعدة من التحالف الدولي للنفايات الغذائية لعام 2030 ان التركيز على اهداف التنمية المستدامة لا ينبغي أن يكون

على انهاء الفقر بحلول عام 2030 بل على القضاء على الجوع ونقص التغذية بحلول عام 2025 ويستند هذا التأكيد الى تحليل الخبرات في الصين والفيتنام والبرازيل وتايلاند وتم تحديد 3 مسارات لتحقيق ذلك<sup>1</sup>.

1/ تقودها الزراعة.

2/ التدخل في مجال الحماية الاجتماعية والتغذية.

3/ مزيج من كل هذه النهج.

أما مقاصد الهدف الثاني تتمثل في النقاط التالية:

\*/القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع ولاسيما الفقراء والفئات الهشة بمن فيهم الرضع على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذي طوال العام بحلول عام 2030.

\*/وضع نهاية لجميع اشكال سوء التغذية بحلول عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة ومعالجة احتياجات التغذية للمراهقات والنساء والحوامل والمرضعات وكبار السن بحلول عام 2025.

\*/مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية ولاسيما النساء وافراد الشعوب الاصلية والمزارعين الاسريين والرعاة والصيادين بما في ذلك من خلال ضمان المساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية وإمكانية وصولهم الى الأسواق وحصولهم على الفرص لتحقيق قيمة مضافة وحصولهم على فرص عمل غير زراعية بحلول عام 2030.

\*/ضمان وجود نظم نتاج غذائي مستدامة وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي الى زيادة الإنتاجية والمحاصيل وتساعد على الحفاظ على النظم الايكولوجية، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وعلى مواجهة أحوال الطقس المتطرفة وحالات الجفاف والفيضانات، وغيرها من الكوارث وتحسن تدريجيا نوعية الأراضي والتربة بحلول عام 2030.

<sup>1</sup> أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، زيارة الموقع في 2022/01/11: <https://ar.m.wikipedia.org>

## المطلب الثاني: مساهمة الشركات متعددة الجنسيات في الصناعة الغذائية

من خلال هذا المطلب، سيتم التطرق الى مدى المساهمة التقنية والعلمية والفنية، وللشركات متعددة الجنسيات في تعزيز منظومة الصناعة الغذائية، التي تسيطر عليها الدول الكبرى، التي تسيطر بواسطتها على المنظومة الاقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية العالمية.

### الفرع الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات

إن وضع تعريف جامع ومانع للشركات متعددة الجنسيات، أمر في غاية الصعوبة وهذا راجع حسب الفقهاء إلى أن الطابع الدولي لنشاطاتها جعل أكثر جوانبها القانونية تقع خارج القوانين الوطنية للدول، فلم تتمكن هذه الأخيرة من وضع تعريف محدد أو تنظيم قانوني لها، كما أن الآليات القانونية التي تستخدمها، سواء في تكوينها أو في السيطرة على شركاتها الوليدة، أو العلاقة التي تربطها بالدول المضيفة معظمها آليات ليس لها شكل قانوني ثابت تعترف به التشريعات الوطنية، وعليه نقوم بتعريف الشركات متعددة الجنسيات حسب النظرة الاقتصادية والقانونية<sup>1</sup>.

### 1/ التعاريف الاقتصادية:

ركزت هذه التعاريف على الجانب الاقتصادي للظاهرة، أكثر من أي جانب آخر معتمدة في ذلك على ضوابط ومعايير مختلفة تتمثل في المعيار الجغرافي أو الاقليمي أي الانتشار الجغرافي لنشاط الشركة في الدول الأجنبية فتعرف على أساسه الشركات متعددة الجنسيات كما عرفها الأستاذ "توجدات" بأنها "المشروع الذي ينتج ويبيع منتجاته في أكثر من دولة"، بالإضافة إلى معيار الحجم.

ومعيار كيفية تنظيم وإدارة الشركة فهذا المعيار، يبحث عن الصفة المميزة لهذا النوع من الشركات في جانبها الداخلي وليس الخارجي أي كيفية ادارتها وتنظيمها كما يرى الأستاذ بهارمان أن المشروع يكون واحداً على الرغم من تشتته جغرافياً وأن هذه الوحدة تتمثل في وجود إدارة عليا تقوم برسم الاستراتيجية الاقتصادية العامة للكيان ككل.

<sup>1</sup> بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في

القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 34

## 2/ التعاريف القانونية:

من الناحية القانونية من الصعب التوصل إلى تعريف قانوني، ويرجع السبب حسب وجهة نظر الأستاذ "Alain pellet" إن الشركات متعددة الجنسيات غير موجودة كفئة قانونية، وأنها تعتبر بالنسبة للقانون مجرد طرف تابع للدولة التي تحمل جنسيتها، ويضيف بأنه يمكن إيجاد تعريف قانوني في التشريعات الوطنية للدولة الأم أو الدولة التي يتواجد بها مقرها.

وكذلك الأستاذ "فليب كاهن" الذي انكر وجودها القانوني بقوله، الشركات متعددة الجنسيات غير موجودة من الناحية القانونية، وعلى هذا الأساس فيرجع السبب حسب تحليلات ودراسات الفقهاء إلى عدم وجود تنظيم قانوني وطني شامل للشركات متعددة الجنسيات، إلا أن المختصين في علم القانون فحاولوا إعطاء تعاريف لها، فهناك من عرفها "مجموع اقتصادي وقانوني مكون من شركة أم وشركات وليدة وتمارس وحدة الإدارة داخل هذا المجموع من عدة أشخاص قانونية، وأيضا كل تنظيم جماعي يتكون من شركات تستقل فيه كل منها بوجودها القانوني وشخصيتها المعنوية الخاصة بها وتخضع الشركات الفرعية لتبعيةها.

ومن خلال ما تقدم ذكره يتضح أن الشركات متعددة الجنسيات هي تلك الشركات التي تمتد فروعها الانتاجية والتجارية إلى عدة دول وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير السلعي والخدمات خارج دولتها الأصلية وذلك من خلال استراتيجية عالمية موحدة وعادة ما تتميز بالتفوق التكنولوجي وحادثة الطرق الإدارية المستعملة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف التدويل

هناك اختلاف واضح بين الباحثين، فيما يتعلق بتحديد موحد لمصطلح التدويل باعتباره مفهوما اقتصاديا، متعدد الأبعاد بين مختلف جوانبه فعرفه بعض الباحثين بأن التدويل هو عملية التوسع الجغرافي للأنشطة الاقتصادية خارج حدود الوطنية، ويرى البعض الآخر بأن التدويل هو عملية أو مراحل متتابعة تقوم على مزيج من المهارات المختلفة إلى تمتلكها المؤسسة أو التي تسيطر عليها والتي تسمح للمؤسسة باكتساب

<sup>1</sup> علوان رمزي، بولويو عبد الوافي، تدويل أعمال الشركات متعددة الجنسيات ودوره في التحول الصناعي والتكنولوجي بالاقتصاد الصيني، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 3، العدد 2019، ص 117.

الخبرة تدريجيا في الأسواق الدولية ويتضح من التعاريف السابقة أن الشركات لا تقتحم الأسواق الدولية عشوائيا وبطريقه غير مدروسة، بل لابد من تمرين أما بالخبرة المكتسبة من خلال استغلال سوق له خصائص متقاربة جغرافيا ونفسيا من السوق المحلي أو من طرف وسطاء أو وكلاء فالتدويل هو عملية مكونة من مراحل متتالية تسمح للمؤسسة باكتساب الخبرة تدريجيا في الأسواق الأجنبية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الشركات متعددة الجنسيات كفاعل في تدويل الصناعات الغذائية

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات، من أهم الفاعلين في تدويل الصناعة الغذائية، فهي إما تكون لها القدرة على الاستباق (في الأحسن) أو التكيف (في الأسوأ) مع التغيرات والتطورات الصناعية وشروط العمل في القطاعات الإنتاجية التي تزاوّل فيها وظيفتها، هذه العلاقة المزدوجة نجدها في قلب الديناميكية الصناعية تنعكس الطبيعة غير المتجانسة للصناعات الغذائية، على عملية التدويل ولذلك تتطلب هذه الأخيرة مراعاة بعض المعايير منها معايير تتعلق بخصائص المنتجات ومواقع مناطق الاستهلاك ومواقع منطلق الإنتاج، تحاول الشركات متعددة الجنسيات، التصدي للعوائق التي تواجهها خلال عملية التدويل كالمنافسة الحادة وتطور اتجاه الطلب ومتطلبات التوزيع الكبير بتطبيق مجموعة من الاستراتيجيات<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: تأثير الحوافز المقدمة من الدولة المستضيفة على الشركات متعددة الجنسيات

إن الحوافز المقدمة من طرف الدول المستضيفة، لفروع الشركات متعددة الجنسيات منها الحوافز الضريبية والتمويلية والتي لها أهمية بالغة بالنسبة لهذه الشركات، فالحوافز الضريبية المتمثلة في الاعفاء الضريبي الدائم أو لفترة محددة أو تخفيض الرسوم الضريبية، أو القيام بمنح تسهيلات التي من شأنها تخفيض الوعاء الضريبي على بعض المشاريع الاستثمارية، وهذا في أنشطة محددة إضافة إلى الاعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية، على مدخلات المشروع وهذه المدخلات تشمل على المواد الأولية والآلات والمعدات التي يحتاجها هذا المشروع بالدول المضيفة.

<sup>1</sup> شوقي جبّاري (كلية العلوم الاقتصادية - جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي) تدويل أعمال الشركات متعددة الجنسيات بين المكاسب والمخاطر على الدول النامية، مجلة دراسات اقتصادية العدد 01-2014 ص 65

<sup>2</sup> عبد الحميد مهري، مرجع سابق ص 148

أما الحوافز التمويلية فالقصد منها قيام الدول المضيفة، بتزويد الشركات متعددة الجنسيات التي تستثمر داخلها بتمويل مباشر ويمكن أن يتمثل هذا التمويل المباشر، إما في شكل منح استثمارات أو القيام بتقديم تسهيلات ائتمانية ضخمة وانطلاقاً، من بعض تجارب الدول في منح المزايا التمويلية للمستثمرين الأجانب كدول أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وشرق آسيا يمكن أن نلخص هذه الحوافز<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: آثار التدويل على الدول المضيفة

إن آثار التدويل بالنسبة للدول المضيفة، يتجلى من خلال نقل التكنولوجيا من الشركة الام للفروع العاملة في الدول المضيفة لا يتجسد فقط في الآلات والمعدات والبراءات، ولكن أيضاً في نقل المهارات الإدارية والفنية والتدريب لعناصر العمل من البلد المضيف بل لا يقتصر الانتقال لتلك المهارات على العاملين في الشركة ذاتها وإنما يمتد الى العاملين في الشركات المحلية التي تتعامل مع تلك الشركة الأجنبية، فأبرزت الدراسات أن الاستثمار الأجنبي المباشر، يساهم في الارتقاء بالعنصر البشري بصورتين الأولى وهي المساهمة المباشرة، من خلال التدريب داخل العمل أو ارسال العامل للتدريب في الخارج والطريقة الثانية هي مساهمة غير مباشرة وذلك لان الشركات دولية النشاط عندما تقوم بالاستثمار والتوسع يؤدي هذا إلى زيادة معدل النمو وهو ما يؤدي إلى زيادة عوائد وإيرادات الدولة سواء من هذه الضرائب أو من غيرها وهو ما يدفع بالحكومات، إلى المزيد من الانفاق على التعليم والتدريب<sup>2</sup>.

### الفرع السادس: الابتكار والتغير التكنولوجي في الصناعات الغذائية

#### 1- الابتكار والتعلم في الصناعات الغذائية:

تعد الشركات متعددة الجنسيات المتخصصة في الصناعات الغذائية من الفاعلين الأساسيين للابتكارات الكبيرة مثل الحليب المركز، المواد المجمدة، المشروبات الغازية دون سكر، الزراعة بالكائنات المعدلة وراثياً... الخ

<sup>1</sup> كروور كرومية /عضو بمخبر تسيير المؤسسات بجامعة سيدي بلعباس -العوامل المؤثرة على اتخاذ قرارات التفريغ في الشركات متعددة الجنسيات -مجلة البحوث القانونية والسياسية -العدد 10 جوان 2018 ص 611

<sup>2</sup> شوقي جباري مرجع سابق ص 74

فالمؤسسات الكبيرة الحجم هي التي تحضها بالابتكارات وهذا لقدرتها على تحمل تكاليف وصول عمليات الابتكار، فالأنشطة الصناعية التي تتطلب الابتكار طورت الصناعات الغذائية نتيجة تراكم المعارف التي ترجع إلى التكنولوجيات الأساسية الأولى.

## 2- التغيير التكنولوجي في لصناعات الغذائية:

التغيير التكنولوجي في الصناعات الغذائية هو نتاج عملية التعلم، وتظهر النتائج في النهاية على مستوى المنتج من خلال استراتيجية التنوع التي تتميز باستثمارات البحث والإعلام منذ السبعينيات من القرن الماضي ساهم التغيير التكنولوجي في الصناعات الغذائية بتطبيق عدة ابتكارات سواء في عملية الإنتاج أو في المنتجات أو أساليب تنظيم الإنتاج والتوزيع، وهذا ما سمح للصناعات الغذائية بالانتقال من التحويل البسيط للمواد الزراعية إلى صناعة المنتجات الغذائية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: تأثير الشركات متعددة الجنسيات دوليا، على النظام الغذائي المستهلك

على ضوء هذا المبحث يتم التطرق إلى المنظومة الدولية، التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات في بلورة الاستراتيجيات العالمية، للنظام الغذائي المستهلك، من خلال تحديد مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفقا لطبيعة ونوعية نشاطاتها الاستثمارية الخاص بأية دولة، بما يتوافق والمصالح الاستراتيجية للدول الصناعية الكبرى، لا سيما في مجال الصناعات الغذائية، الدولية والاقليمية الوطنية.

### المطلب الأول: الرابطة بين الشركات متعددة الجنسيات ومنظومة الغذاء المستهلك

من خلال هذا المطلب، لا بد من تحديد العلاقات الشاملة للدول المعنية بتطوير صناعاتها الغذائية، فيما بينها وبين الشركات متعددة الجنسيات في تامين التنمية المستدامة زراعيًا وصناعيًا وتجاريًا، فهي من يفرض منطقتها وأساليب معاملاتها بالأسواق العالمية لتأمين الامدادات الاستراتيجية الدولية<sup>2</sup> من الأغذية التي يتم تصنيعها، إذ بإمكانها ضمان استثمار رؤوس أموال ضخمة لاستمرارية هذه البرامج الصناعية على المستويات الدولية.

<sup>1</sup> قش فايزة، توجهات ومحركات الصناعات الغذائية، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد6، العدد1، جوان 2019، ص153-154

<sup>2</sup> الجزء 2 من الفقرة 9 لمنظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety>

## الفرع الاول: تأثير الشركات متعددة الجنسيات في تحقيق استدامة الغذاء عالميا

إن تأثير نشاطات الشركات متعددة الجنسيات، على تطوير واثمين النظام الغذائي المستدام، يتم التوافق عليها، بناء على المصلحة الاقتصادية الكبرى لهذه للشركات الدولية، إذ بعد قيام مراكز الدراسة والتقييم الاقتصادية العالمية التابعة لها، بتحديد مستويات مردودية الانتاج ومقدار الارباح الاقتصادية المالية التي ستجنمها، من خلال الاستثمار بالصناعة الغذائية لهذه الدول، خصوصا السائرة في طريق النمو، اضافة إلى تقييم قدرة الدولة على تحمل مخاطر برامج ومشاريع ترقيه الصناعات الغذائية الوطنية، مع تحديد مستويات ادخارها من الذهب والعملات الأجنبية، اضافة إلى تحديد مدى ثبات وصلابة البنية التحتية الاقتصادية لها التي ترقى لمستوى الأمن القومي للدولة، عن طريق تأمين الغذاء المستدام، الذي يتم تكييفه بين بعدي سلامة نوعية الأغذية والبعد البيئي، الذي يندرج ضمن منظومة التنمية المستدامة، إذ بعد تأكد نجاعة المناخ الاستثماري والاقتصادي وفقا للمبادئ والمعايير العالمية، على سبيل المثال: تعتبر شركة نستلي من أكبر الشركات متعددة الجنسيات للإنتاج الغذائي بالعالم، إذ بلغت مبيعات هذه الشركة 92,6 مليار فرنك سويسري سنة 2019، وتمتلك الشركة حوالي 443 مصنعا، ففي لرض 189 دولة حول العالم، فشركة نستلي ناتج اندماج شركتين سنة 1905، لمنتجات الأولى تنتج حليب الاطفال أنجلوسويس ميلك، مع شركة مختصة في أطعمة الرضع<sup>1</sup>، من هنا يتبين مدى شساعة سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الصناعات الغذائية عالميا، بصورة هائلة، فمن خلال عقود تمضى مع شركات ووكالات دولية متخصصة بالنشاطات الاقتصادية الكبرى للدول بالتحضير الإداري والفني والتقني والهندسي للمشاريع الاستثمارية بالصناعات الغذائية، وفقا للمبادئ الاقتصادية، ماليا، تجاريا، زراعيًا الدولية للقانون الدولي والتنمية المستدامة<sup>2</sup>، لكونها تسهم في تحقيق عوائد وأرباح نقدية بالعملة الصعبة للدول الصناعية، اذ تفتح افقا واعدة للشركات الاقتصادية الكبرى الناشطة دوليا، خصوصا الشركات متعددة الجنسيات التي تمتلك امكانيات عالمية، بالمجالات التكنولوجية والعلمية والتنظيمية بنطاق محكم، تمكنها من تحقيق الجودة الحقيقية للسلع والخدمات التي تقدمها لأية دولة أو منطقة اقتصادية، مع تحكمها بكل مراحل السلسلة الانتاجية للمؤسسات والشركات

<sup>1</sup>: نشأة شركة نستلي الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

<sup>2</sup>الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "تمكين السكان الريفيين - الدورة الثالثة، روما، 8-9 جويلية 2008، ص: 8.

الأجنبية، إضافة إلى قدرتها على دمج القدرات الاقتصادية الغذائية للدول النامية، التي تمثل الركيزة الأساسية لتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني والغذاء المستدام، للأجيال الحالية والمقبلة، كمنظومة التنمية المستدامة.

### الفرع الثاني: أهم الميزات والخصائص الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات

تمتلك الشركات متعددة الجنسيات الكثير من العناصر المميزة التي تجعلها منها مركز نفوذ دولية لا يستهان بها، إذ تتجاوز هذه المميزات عدة أبعاد، أولاً امتلاكها للتقنية الصناعية الفائقة التطور والنادرة في الأسواق الدولية، إذ أن التكنولوجيا الاستثنائية التي يمتلكها عدد قليل جداً من الدول الصناعية الكبرى، تؤهلها للنجاح والسيطرة الميدانية الشبه التامة، على المشاريع الاستثمارية للصناعات الغذائية في مجالات حيوية، على غرار قطاع الزراعة والصناعة وتربية المائيات والطاقة والصيد البحري والنقل والاتصالات.

امتلاك الشركات متعددة الجنسيات لرؤوس أموال ضخمة، إذ تتجاوز مستويات استثماراتها في الأسواق الدولية ما بين 30% إلى 40% على المستوى العالمي، إضافة إلى استيعابها تخصصات صناعية تتجاوز 600 شركة تكنولوجية، أغلبها ذات صلة بمنظومة الصناعة الغذائية الدولية، إذ تمارس عملية تكثيف نشاطاتها في مجالات محددة على غرار قطاعات الطاقة، البتروكيماويات، الإلكترونيات، السيارات، كلها تتصل بالمسألة التقنية للصناعة الغذائية.

سيطرة واحتكار البلدان الصناعية الكبرى لهذه الشركات، إذ تعود المراكز المالية والاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات، لصالح الدول المتطورة والمتقدمة، خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، انكلترا، ألمانيا، إذ تمتلك هذه الدول الصناعية الكبرى ما يقارب 77% من إجمالي التدفقات الناجمة عن هذه الشركات<sup>1</sup>، رابعاً، زيادة درجة التكامل والتنوع، يعني أن الشركات متعددة الجنسيات تستحوذ على المعايير العلمية الأكثر كفاءة في الإنتاج التقني الصناعي، نظراً لسيطرتها على منابع ومراكز البحث والدراسات المتطورة، للصناعات الاقتصادية المتطورة، الخاصة بمنظومة الغذاء المستدام، إضافة إلى إمكانية نقل المعرفة العلمية والتقنية والتنظيمية لخبرائها وعلمائها، لصالح شركات ومؤسسات وكوادر دول العالم الثالث خصوصاً، من جهة للاستفادة منها بتقويم وتطوير منظومة الصناعة الغذائية لتحقيق الغذاء المستدام.

<sup>1</sup> خصائص الشركات متعددة الجنسيات، الموقع الإلكتروني: <https://www.politics-dz.com>

كذلك تؤمن الشركات العالمية متعددة الجنسيات المصادر التمويل الثابتة والمستمرة للمشاريع الاستثمارية الغذائية من خلال مختلف مؤسساتها وهيئاتها المالية والنقدية والبنكية، من جهة ثانية تمتلك الشركات متعددة الجنسيات مؤهلات اطلاق المشاريع الدولية للصناعات الغذائية ومتراقتها ومتابعتها، لأجل تحقيق نجاحات ميدانية، في نظم تطوير وتثمين الاستثمارات الدولية والاقليمية والمحلية<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: آلية التدخل المباشر للشركات متعددة الجنسيات على التوازنات الاقتصادية الغذائية**  
من خلال ذلك، سيتم التركيز، على الخطط المتعلقة بالرقى الاقتصادي الغذائي دوليا ووطنيا، مع ما يتعلق بالعقود والاتفاقيات التي تبرمه دول العالم الثالث مع القوى الاقتصادية الكبرى، في مجالات حيوية، مثل تكنولوجيا الصناعات الغذائية، لهدف ضمان الغذاء المستدام، اضافة الى اتفاقيات تخص تثمين أوجه الاستفادة من البحوث والدراسات العلمية الحديثة، في مختلف المجالات الصناعية المتطورة في ذات السياق.

#### **الفرع الأول: طبيعة استحواذ الشركات متعددة الجنسيات على الصناعة الغذائية العالمية**

من خلال هذا الفرع، يتم دراسة وتحليل، مستويات تدخل الشركات متعددة الجنسيات بالمنظومة الصناعية الغذائي، لدول العالم التي تنشط في إطار المبادئ والمواثيق الصادرة عن هيئة الامم المتحدة التي تساهم وتراقب وتنشط في إطار البرامج العالمية للتنمية المستدامة، والدعم التقني والمالي والعلمي.

على ضوء ذلك سيتم التطرق الى الشركة العالمية متعددة الجنسيات المتخصصة التي تعمل في مجال الصناعات الغذائية، مثل الشركة العالمية المختصة بصناعة الحلويات، والمسماة بمونديلز الدولية، التي تعود أصولها الى شركة للألبان الوطنية، في 10 ديسمبر 1923، بالولايات المتحدة الامريكية وتخصصت في صناعة وبيع الأيسكريم، اذ تبلغ إيراداتها السنوية حوالي 26 مليار دولار سنويا، تباع منتجاتها الى 165 دولة، كما أنها تمتلك مقرات فرعية، ووكالات في 58 بلدا<sup>2</sup>، اذ قامت هذه الشركة بتوسيع شراكاتها العالمية من خلال استراتيجية الاستحواذ على الشركات الناشئة في نفس الدولة أو لدول أخرى، مثل استحواذها على شركة كرافت فودز البريطانية لمنتجات الشوكولاتة، في 19 يناير 2010، مقابل 11,5 مليار جنيه استرليني، إذن هذه

<sup>1</sup> محمود ياسين، "الاقتصاد الزراعي - إدارة الم ازرع - التسويق" - مديرية الكتب الجامعية، دمشق، 1977، ص: 147-148

<sup>2</sup> نشأة الشركة الدولية مونديلز، الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

هي السياسة التوسعية لهذه الشركات العالمية متعددة الجنسيات، إذ بعد سيطرتها على الأسواق الدولية، مع قدرتها على فرض اسمها أو علامتها التجارية عالمياً، تسعى لمحاورة الشركات الناشئة والصغيرة في الصناعات الغذائية وتصبح الشركات القلائل في العالم، التي تعمل على تسيير وإدارة منظومة الغذاء المستدام لدولة أو مجموعة دول وفقاً لمصالحها المالية والتجارية والاقتصادية على حساب شركات الدول الأخرى، إذ في سنة 2018، صدرت دراسات تخص صفقات الاندماج العالمية قد تجاوزت 3 تريليونات دولار، ما جعلها من أكثر السنوات التي تشهد هذا القدر الاستثنائي من الصفقات، ففي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بحسب تقارير عالمية، فقد وصلت قيمة عمليات والاستحواذ دولياً إلى ما يقارب 26.7 مليار دولار مقارنة بـ 15.8 مليار دولار في العام 2017، أي بزيادة كبيرة تُقدَّر بـ 68%<sup>1</sup>، حتى الشركات الدولية متعددة الجنسيات التي تسيطر على نظم الزراعة الغذائية الحديثة، من خلال مراكز البحث العلمي الدولية المتخصصة<sup>2</sup>، تتبع نفس النهج في سياق الاستراتيجية العالمية للاندماج والاستحواذ مع شركات ناشئة، خصوصاً بما يتعلق، بالبحوث العلمية الخاصة بانتقاء النباتات والسلالات الجيدة للبذور المحاصيل الزراعية الأكثر كفاءة وإنتاجية، ومقاومة للأمراض والطفيليات، الظروف البيئية أو الطبيعية القاسية التي تحد من الانتاج الجيد للمحاصيل الفلاحية بكل موسم، فالاكتشافات العلمية الحديثة كلها لدعم الصناعات الغذائية المحلية للدول النامية خصوصاً، إذ تأمين صناعة ونتاج المواد الغذائية على نطاق واسع وبفترات زمنية دائمة، تدخل في سياق تأمين الموارد الاستهلاكية الأساسية، فمن بين الظروف الدولية الاستثنائية التي جعلت عدة دول من العالم يبدأ بالاهتمام المباشر بمسألة الصناعة الغذائية المستدامة، إذ تمكن المزارعين والكوادر والخبراء بالقطاع الفلاحي من اتباع آليات ومنظومات علمية أكثر نجاعة، تسهل التنفيذ الميداني، لخطط وبرامج الزراعة الغذائية المستدامة، في سياق تعزيز وتأمين منظومة الغذاء المستدام، كذلك يمكن للدول المتطورة أن تفرض سيطرتها بأرض الواقع بشكل مباشر على المنظومة الصناعية الدولية والإقليمية لدول العالم الثالث.

<sup>1</sup> احتكار الشركات الدولية، الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/entrepreneurship>

<sup>2</sup> الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "تمكين السكان الريفيين - الدورة الثالثة، روما، 8-9 جويلية 2008، ص: 8.

## الفرع الثاني: طبيعة الآثار الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات على العالم

على ضوء هذا الفرع يتم التطرق الى الصراع الدولي حول مراكز النفوذ الاقتصادية، للصناعات الغذائية، خصوصا للدول المتقدمة، فمن خلال شركاتها متعددة الجنسيات وتأثيرها على التوازنات الكبرى للغذاء المستدام عالميا، نجد أن الروابط الاستراتيجية للدول الكبرى، ضد اقتصاديات الدول الضعيفة، لأنه غالبا ما تميل الأطر القانونية الدولية، لصالح الدول الصناعية الكبرى المالكة والمسيطرة على الشركات متعددة الجنسيات، إذ هي تحتكر وتسيطر بشكل شبه تام، على حرية التجارة والمعاملات الاقتصادية بعيدا عن مبادئ العدل والمساوات والانصاف، خصوصا على حساب مصالح الدول السائرة في طريق النمو، والضعيفة اقتصاديا، إذ أنها لا تمتلك في واقع الأمر آلية للسيطرة على المنظومة المحلية للغذاء المستدام، فأسس و مقومات الصناعة الغذائية الوطنية، دائما تحت سيطرت الدول الكبرى، من خلال شركاتها متعددة الجنسيات، لأنها هي من يضمن الامكانيات العلمية المادية والمالية والتقنية للصناعات الغذائية، اضافة الى أنه يتم تصدير المنتجات الأجنبية إلى أسواق الدول النامية، التي يتم إغراقها بالبضائع الغربية، مما يؤثر سلبا على الإنتاج المحلي لهذه الدول، خاصة وأن معظمها ينتهج برامج التكيف الهيكلي<sup>1</sup>، على ضوء دراسة الخبراء والعلماء والمختصين، فتكلفة الاستثمارات المباشرة والغير المباشرة للشركات متعددة الجنسيات بالنظم الاقتصادية لدول العالم الثالث خصوصا كبيرة جدا، تقدر بمئات الملايير من الدولارات سنويا، فالعديد من الشركات الدولية متعددة الجنسيات، تختص في مجالات حيوية للصناعات الغذائية، وتنشط لتقديم تجاربها وخبرتها وامكانياتها، في مجال تكريس المناهج الاستثمارية العصرية، لهدف تأمين الغذاء المستدام، لصالح هذه الدول ووطنيا ومحليا، فهي ضامنة لتحقيق أرباح ونتائج ميدانية، يمكن اعتمادها في تامين وتعزيز منظومة الغذاء المستدام لدول العالم، مثلما ورد في الاعلان العالمي للأغذية المنعقدة بروما<sup>2</sup>، ووفقا للمعايير التقنية والعلمية المستحدثة عالميا.

<sup>1</sup>:مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "معالجة الأزمة الغذائية العالمية"، مرجع سابق، ص: 16:

<sup>2</sup>:الاهداف والتدابير من تقرير عن خطة العمل الخاصة بمؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقدة بروما سنة 1996، ص: 3:

## خاتمة:

في نهاية هذا المقال، يتم التوصل لعدة استنتاجات، أهمها ان الدول الصناعية الكبرى تتحكم بكل مقومات الغذاء المستدام عالميا، من خلال المنظومات الدولية لشركاتها متعددة الجنسيات، خصوصا وأنها تمتلك السيطرة الشبه كاملة على برآت الاختراع والتقنية الأكثر حداثة في مجال التطورات المتعلقة بتكنولوجيات الصناعات الغذائية بكافة أنواعها، اذ تتحكم بمقومات التجارة العالمية، من بينها أن تكريس استراتيجية متطورة في تحقيق مستويات هائلة من الصناعة الغذائية العالمية، إذن فالاستراتيجية الاحتكارية للدول الصناعية الكبرى على اقتصاديات دول العالم الثالث، تؤثر بصورة مزدوجة على توازنات الأمن القومي الاقتصادي، وتطورات الصناعة الغذائية للدول النامية، من جهة تجعلها تابعة اقتصاديا وسياسيا اجتماعيا للدول الاقتصادية الكبرى، من جهة ثانية تحقق لها بعض الأهداف والمكاسب الاقتصادية التي رسمتها سياستها الوطنية لعدة سنوات، فالصناعة الغذائية للدول النامية، من خلال التعاقد مع الشركات متعددة الجنسيات، فهي بمثابة سلاح ذي حدين، اذن يجب دراسة وتقييم مضمون هذه الشراكة العالمية بدقة كبيرة، من قبل حكومات وخبراء دول العالم الثالث، لهدف التوصل الى الصناعة الغذائية الحقيقية والمستدامة، وعدم ترك هذه الشركات تسيطر على النظام الاقتصادي للدول التي تستثمر فيها، خاصة من الجانب الغذائي وتطويع المورد البشري من خلال هذه الشراكة والسماح لهذه الدول المستقبلية أو المضيفة من الاستفادة من التكنولوجيا من خلال وضع دفتر الشروط، ما يخدم المصالح السيادية لهذه الدول.

## التحفيزات الجبائية كألية لتشجيع الصناعات الغذائية في الجزائر Tax incentives as a mechanism to encourage food industries in Algeria

أ.د. نوي نجة (جامعة بومرداس، الجزائر)

Prof. Dr. Noui Nadjet (University of Boumerdès, Algeria)

### مستخلص:

تعد الصناعة الغذائية أحد أهم فروع الصناعة التحويلية التي تعول عليها الدولة الجزائرية في إطار تبنيها لاستراتيجية سياسة التنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات .  
وعليه تهدف دراستنا إلى إبراز دور التحفيزات الجبائية كأحد أدوات الدعم المستخدمة في إطار السياسة المالية للبحث والرفع من قيمة مساهمة هذا الفرع في الاقتصاد الوطني.  
وقد تبين لنا أنه بالرغم من النمو الايجابي لفرع الصناعة الغذائية في ظل التحفيزات المقدمة، إلا أن نسبة مساهمته في مختلف المؤشرات الاقتصادية تبقى ضعيفة مقارنة مع ما هو مأمول منه .  
الكلمات المفتاحية: الصناعة الغذائية، التحفيزات الجبائية.

### Abstract:

The food industry is one of the most important branches of the manufacturing industry on which the Algerian state relies within the framework of its adoption of the of economic diversification strategy outside the hydrocarbon sector.

Accordingly, our study aims to highlight the role of fiscal incentives as one of the support tools of the fiscal policy, to enhance and increase the contribution value of food industry to national economy.

It has been shown to us that despite the positive growth of the food industry branch in light of the incentives provided, its contribution to various economic indicators remains weak compared to objectives.

**Keywords:** food industry, fiscal incentives.

## مقدمة:

شهد الاقتصاد الجزائري كغيره من اقتصاديات الدول الريفية فترات حرجة في ظل انخفاض إيراداته من الجباية البترولية التي تعتبر أكبر مصدر لتمويل الخزينة العمومية، وعليه أصبحت الجزائر ملزمة بأن تعمل على التعزيز من قدرة اقتصادها الوطني من أجل الخروج من أزمتها الاقتصادية .

ومن القطاعات التي تحاول أن تعول عليها لبلوغ أهدافها في الرفع من الدخل الوطني، هو القطاع الصناعي بمختلف فروعها، لذا اتجهت استراتيجية الدولة مؤخرا في إطار سياسة التنوع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات نحو تثمين قطاع الصناعة الغذائية كونه يعد أحد أهم القطاعات الاستراتيجية الحيوية ذات الأبعاد السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، فقامت بانتهاج سياسة اقتصادية هادفة لجذب الاستثمارات نحو هذا القطاع بغية تسريع وتيرة نموه وتطوير منتجاته. وقد كانت التحفيزات الجبائية أحد الأدوات الدعم المالي المستخدمة لتحقيق ذلك.

على ضوء ما سبق تتبلور معالم إشكالتنا والتي يمكن صياغتها في السؤال الجوهرى التالي: ما مدى مساهمة التحفيزات الجبائية في ترقية الصناعة الغذائية في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في الأجزاء المتعلقة بالإطار المفاهيمي للصناعة الغذائية والتحفيزات الجبائية أما المنهج التحليلي فتم استخدامه عند التطرق لواقع الصناعة الغذائية في ظل الحوافز الجبائية الممنوحة في الجزائر.

وقد تمت معالجة هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية:

أولاً: مدخل لدراسة الإطار المفاهيمي لكل من الصناعة الغذائية والتحفيزات الجبائية .

ثانياً: تشخيص للتحفيزات الجبائية الممنوحة لقطاع الصناعة الغذائية في الجزائر

ثالثاً: واقع الصناعة الغذائية الجزائرية في ظل التحفيزات الجبائية المقدمة خلال الفترة 2010-2021.

أولاً: مدخل لدراسة الإطار المفاهيمي لكل من الصناعة الغذائية والتحفيزات الجبائية

تعد الصناعة الغذائية أحد أهم قطاعات الصناعة التحويلية التي تسعى لتحقيق أكبر قدر من الاكتفاء الذاتي من المنتجات الغذائية لأفراد المجتمع. وفي سبيل النهوض بهذا القطاع الهام تقوم العديد من الدول بتقديم جملة من الامتيازات له كالتحفيزات الجبائية.

وعليه سنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على ماهية كل من الصناعة الغذائية والتحفيزات الجبائية.

أ. ماهية الصناعة الغذائية.

1.1 مفهوم الصناعة الغذائية.

قبل التطرق لمفهوم الصناعة الغذائية إرتأينا أولاً تحديد مفهوم كل من الصناعة والغذاء.

لقد عرفت الصناعة بأنها العملية التي يتم بها تحويل مادة من المواد من حالتها الأصلية إلى حالة أو صورة جديدة تصبح معها أكثر نفعاً وإشباعاً لحاجات الإنسان ورغباته.<sup>1</sup>

أما الغذاء فتم تعريفه على أنه: كل ما يتعاطاه الإنسان، الحيوان، والنبات يومياً ليستعيد به طاقته أو يجددها، أو هو الطاقة التي تبقى على الكائن حياً وتمده بالقوة اللازمة لتنفيذ الأنشطة البدنية، الحيوية والعقلية.<sup>2</sup> ومن التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم الصناعة الغذائية نجد:

– تتمثل في ذلك الفرع من قطاع الصناعات التحويلية الذي يقوم بتحويل أو تصنيع المواد الخام الزراعية بشقها النباتية والحيوانية إلى سلع غذائية جاهزة أو شبه جاهزة لإشباع حاجات الإنسان، وإمكانية حفظها من الفساد لأطول مدة ممكنة، مع الاحتفاظ بقيمتها الغذائية، وذلك لاستخدامها في مواسم وأماكن غير التي أنتجت فيها<sup>3</sup>

– هي ذلك القطاع الذي يبحث في تصنيع الخامات النباتية، والحيوانية، الزائدة عن الاستهلاك الطازج وتحويلها إلى صور أخرى من المنتجات الغذائية، بحفظها من الفساد أطول مدة ممكنة، لاستخدامها في مواسم غير مواسم ظهورها، أو استهلاكها في أماكن غير أماكن إنتاجها، بحيث تبقى صالحة للاستعمال من الوجهة الصحية والحيوية.<sup>4</sup>

– هي الفرع الصناعي الذي يقوم بتحويل الخامات الزراعية وفقاً لمواصفات محددة، لهذا تعمل هذه الصناعات على بقاء المنتجات الغذائية صالحة للاستعمال أطول مدة ممكنة بفضل طرق التحويل والحفظ والتصدير والتكييف... الخ والاستعمال تماشياً مع الشروط الجديدة للمستهلك والتي يفرضها التطور الحضاري.<sup>5</sup>

من خلال ما سبق يمكننا تعريف الصناعة الغذائية على أنها ذلك الفرع من الصناعات التحويلية الذي

يقوم بتحويل مخرجات القطاع الزراعي الخام سواء كانت نباتية أو حيوانية إلى سلع جديدة مع المحافظة على قيمتها الغذائية وجودتها.

#### 2.1. خصائص الصناعة الغذائية:

تمتاز الصناعة الغذائية بمجموعة من الخصائص نوجز أهمها في<sup>6</sup>:

- غالبية المؤسسات المنتجة لها مؤسسات تحويلية حيث تتشكل ضمن حلقة طويلة تسمى السلسلة الغذائية؛
- تتميز منتجاتها بالتنوع والتطور لأنها تعكس تنوع وتطور احتياجات المستهلكين ورغباتهم؛

<sup>1</sup> منيعي فتيحة، النشاط الإنتاجي في المؤسسات الصناعية، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون بلد النشر، 2016، الصفحة 112.

حمدي باشا راجح، فاطمة بكدي، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون بلد النشر، 2016، الصفحة 34.

زبير راجح، دور الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي، مقال في مجلة جديد الاقتصاد، العدد 05، الجزائر، 2010، الصفحة 83.

<sup>4</sup> حمودة أم الخير، بيرش أحمد، الصناعات الغذائية في الجزائر بين الواقع والأمن الغذائي، مقال في مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019، الصفحة 187.

<sup>5</sup> شكيرو وسيلة، غزازي عمر، إستراتيجية تطوير القطاع الزراعي – فرع الصناعات الغذائية- في إطار نموذج النمو الاقتصادي الجديد، مقال في مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2020، الصفحة 228.

حمودة أم الخير، بيرش أحمد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 187-188.

– يتميز سوق منتجاتها بالتنافس الشديد من حيث الأسعار، العلامات، الأسماء التجارية...؛

– تتحدد كمية ونوعية المنتجات الغذائية تبعاً لأذواق المستهلكين، تفضيلاتهم، قدراتهم الشرائية، وكذا مستوى التطور التكنولوجي والفني الذي تتوفر عليه المؤسسات النشطة في هذا القطاع، حيث أن بعض المنتجات لم تتغير في خصائصها لكن طريقة عرضها وأسلوب حفظها هو الذي جعل منها منتجات متطورة.

### 3.1. أهمية الصناعة الغذائية:

تلخص الأهمية الاقتصادية للتصنيع الغذائي فيما يلي<sup>1</sup>:

– تحويل المنتجات الزراعية إلى سلع غذائية جاهزة للاستهلاك: كثير من المنتجات الزراعية التي تعتبر أساسي في تغذية الإنسان تتطلب عمليات إعداد وتحويل حتى تصبح قابلة للاستهلاك المباشر كما هو الأمر بالنسبة للحبوب، البذور الزيتية....

– المحافظة على القيمة الغذائية للسلع الغذائية: نظراً لكون المنتجات الزراعية الغذائية مواد حية، فإن استمرار النشاط الحيوي لخلايا المادة الغذائية يردى إلى فسادها وتدهور قيمتها الغذائية كلما زاد الفاصل الزمني بين وقت نضجها ووقت استهلاكها، لكن بفضل التطور الذي حدث في مجال تكنولوجيا تصنيع المواد الغذائية أمكن إبطاء النشاط الحيوي لخلايا المادة وهو ما يسمح بإطالة مدة بقائها دون أن تفقد خصائصها الغذائية.

– ضبط تموين السوق بالسلع الغذائية الموسمية: إن ارتباط الإنتاج الزراعي بوتائر النمو البيولوجية وتأثره بالمتغيرات المناخية يجعل نمو المحاصيل الزراعية ونضجها يتميز بالطابع الموسمي المتقطع في الوقت الذي يتميز الطلب على السلع الغذائية بالاستمرارية، وعليه تمكن الصناعة الغذائية الاحتفاظ بالسلع الغذائية لاستخدامها في غير مواسمها مما يسمح بالاستجابة إلى احتياجات المواطنين الغذائية على مدار أيام السنة، كما أن ضبط تموين السوق بالسلع الغذائية يسمح بالمحافظة على استقرار أسعارها.

– تثمين المحاصيل الزراعية الغذائية: يسمح تصنيع بعض المنتجات الغذائية من زيادة قيمتها الاقتصادية والغذائية كإضافة بعض الفيتامينات والعناصر المغذية للمواد الفقيرة مما يزيد من قيمتها الغذائية.

– تسهيل إعداد وجبات غذائية صحية: تقوم الصناعة الغذائية بدور مهم في توفير أغذية ذات قيمة غذائية متوازنة وصحية تتميز بسهولة تحضيرها للاستهلاك، وهذا ما يتماشى مع ظروف الأعداد المتزايدة من الأسر الحضرية بسبب انتقال المرأة للعمل خارج البيت.

– تشجيع إنتاج المحاصيل الغذائية والحد من الهجرة الريفية: باعتبار أن المنتجات الزراعية الغذائية تشكل المصدر الرئيسي لمدخلات الصناعة الغذائية، وعليه فإن نمو هذه الأخيرة يقود بالضرورة إلى زيادة الطلب على المنتجات الزراعية مما يشجع على زيادة إنتاجها.

زبيري رابع، مرجع سبق ذكره، الصفحة 86-88<sup>1</sup>.

#### 4.1. وظائف الصناعة الغذائية:

تستند الصناعة الغذائية إلى القيام بمجموعة من الوظائف محاولة منها لتلبية حاجيات ومتطلبات الأفراد نحو المنتجات الغذائية، وتتمثل إجمالاً في<sup>1</sup>:

أ. السلامة الغذائية: تعد الوظيفة الأولى والأهم للصناعات الغذائية، لأنها ترتبط بصحة المستهلك، ومن ثم فهي المصدر الذي يحقق ثقته في هذه الصناعة، كما أن سلامة الغذاء تعد هي المحرك الأساسي للطلب علي مخرجات هذه الصناعة، حيث تعد السلامة الغذائية احد العناصر الجوهرية لبناء الصورة الذهنية لدي المستهلك عن السلعة، وما يترتب علي ذلك من نجاح مشروعات هذه الصناعة وتحقيق الأرباح.

ب. الحفظ: تقوم الصناعات الغذائية بوظيفة أساسية أخرى تتمثل في حفظ الأغذية التي ترتبط في بعض جوانبها بالوظيفة السابقة، لأنها تحفظ جودة الغذاء وتضمن سلامته، وتتخلص عملية الحفظ في إبطال نشاطات جملية من التفاعلات الكيميائية والطبيعية التي تطرأ علي الغذاء فتفسده، ويرتبط تحقيق هذه الوظيفة بصناعة التعبئة والتغليف التي تعد بدورها مرحلة هامة في تحقيق وظيفتي حفظ وسلامة المنتجات الغذائية.

ت. التغذية: تسعى عمليات التصنيع الغذائي إلى الحفاظ على العناصر الغذائية الطبيعية للمنتجات، بل وقد ترفع من القيمة الغذائية، حيث نجد كثير من المنتجات تحمل عبارة " غني بالفيتامينات " ومن جهة أخرى تتضمن عملية التحويل أو التصنيع جعل الغذاء أكثر قابلية للهضم، وهو ما تحققه عملية الطبخ الجيد لبعض المنتجات.

ث. التنوع: تمايز المنتجات: تعرف المنتجات المتميزة بأنها المنتجات التي تتمتع بصفات كثيرة متشابهة ولكنها على الرغم من ذلك يوجد بينها بعض الاختلافات في النوع، بحيث يصبح الاختيار بينها أمر حيوي بالنسبة للمستهلكين، وتسعي الصناعات الغذائية إلي توسيع دائرة الاختيار أمام المستهلك، وذلك بتوفير عدد كبير من الأنواع والأشكال لذات السلعة بنفس القيمة الغذائية، والتي تراعي في كل شكل منها متطلبات شريحة معينة من المستهلكين.

ج. مراعاة القدرة الشرائية: تحاول الصناعات الغذائية تمكين المستهلك من إشباع حاجاته، غير انه؛ ولما كان هناك تفاوت بين دخول المستهلكين، فإننا نجد الصناعات الغذائية تحاول تنوع منتجاتها بما يتناسب مع كافة الدخول المختلفة، وذلك بأثمان تدخل ضمن القدرة الشرائية للمستهلكين على اختلاف دخولهم.

من خلال ما سبق يتجلى لنا الدور الهام الذي تقوم به الصناعات الغذائية في اقتصاد أي بلد لقدرتها علي إحداث النمو المطلوب في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، لذلك أصبح تطويرها يشكل هدفاً محورياً لأي دولة، ويكون ذلك من خلال توفير كل الأطر القانونية والسياسية التي تهدف إلى زيادة إنتاجيتها ونموها، وتشمل هذه السياسات تقديم مختلف أشكال الدعم كالقروض الميسرة، تخفيض التعريفات الجمركية، تقديم تحفييزات جبائية....

<sup>1</sup> الشرقاوي ماجد أبو النجا، رؤية استراتيجية لتفعيل دور اقتصاد المعرفة في النهوض بقطاع الصناعات الغذائية في مصر، مقال في مجلة روح القوانين، العدد 89، مصر، 2020، الصفحة 673-674.

ب. ماهية التحفيزات الجبائية.

1.2 مفهوم التحفيزات الجبائية.

من بين التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم التحفيزات جبائية نجد:

– "أنها تدابير وإجراءات ضريبية معينة تتخذها السلطة الجبائية المختصة وفقا لسياسة ضريبية محددة بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة"<sup>1</sup>

– الحوافز الضريبية تعني استخدام الضرائب كوسيلة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة، حيث يمكن عن طريق الأخذ بضريبة معينة، أو تحديد أوعيتها ومستوى أسعارها، أو عن طريق منح إعفاءات ضريبية دائمة أو مؤقتة أو السماح بترحيل الخسائر، وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل، يمكن بكافة تلك الطرق أن تحقق السياسة الضريبية هدفها من زيادة الاستثمار والادخار.<sup>2</sup>

– كما أنها عبارة عن "مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم"<sup>3</sup>

من خلال ما سبق يمكننا تعريف الحوافز الجبائية على أنها مجموعة من المزايا والتسهيلات المتخذة من طرف الدولة في إطار سياستها المالية بغرض التوجيه والتأثير في قرارات المستثمرين من أجل تحقيق أهداف معينة

2.2 أهداف التحفيزات الجبائية.

تتجلى أهم الأهداف التي تسعى سياسة التحفيز الجبائي تحقيقها في<sup>4</sup>:

– تشجيع المشاريع الاستثمارية وتوجيهها نحو المناطق المراد تنميتها من جهة وتحقيق التنمية القطاعية للأنشطة الهامة التي تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل قطاع الصناعة الغذائية.

– تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الضريبية تراكم رؤوس الأموال، بتخفيفها للعبء الضريبي، ومن ثم حجم التكاليف، خاصة أنّ المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق أرباحا مهمة.

<sup>1</sup> الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، الصفحة 16.

نزبه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، الصفحة 113.

<sup>3</sup> هاجر وعزي فريال منال، دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز الإستثمار في الجزائر: مقال في مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 4، العدد 1، 2020، ص 28.

<sup>4</sup> منور أوسري، محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسة مع تمارين محلولة، الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر 2009، الصفحة: 216-217.

– دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية، حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.

– زيادة حجم المدخرات وذلك باعتبار أن هذه الحوافز تزيد تلقائيا من الدخل المتاح للأفراد، وهو الأمر الذي يسمح لهم بتوجيه جزء من الزيادات التي حدثت في دخولهم إلى الادخار، وهو ما يساهم في زيادة تجميع المدخرات، وبالتالي مساهمتها في عمليات الاستثمار.

– تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة، ولرفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى.

– زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فتنمية الاستثمار ستؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية، وسينتج عن ذلك تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي وبالتبعية ارتفاع عدد المكلفين بالضريبة، والذي سيرفع حتما التزامهم من حجم الحصيلة الضريبية.

– تشجيع التشغيل عن طريق خلق مناصب شغل جديدة، فالحوافز الممنوحة للمستثمرين الخواص، تمكنهم من توفير موارد مالية، تسمح إذا ما تم إعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات مما يؤدي إلى تقليص البطالة.

– تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية فيما يخص نوعية ومستوى الظروف المعيشية لأفراد المجتمع، والتي لا تتجسد إلا في ظل توازن جهوي، خاصة من حيث توزيع المنشآت الاقتصادية.

### 3.2 أشكال التحفيزات الجبائية.

تتخذ التحفيزات الجبائية التي تمنحها الدولة بهدف تشجيع وترقية الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية ومنها فرع الصناعة الغذائية العديد من الأشكال والتي نجد من بينها:

أ. الحوافز الممنوحة عند تأسيس وإنشاء المشروع الاستثماري: كإعفاءات أو تخفيضات في رسوم التسجيل أو التأسيس، إعفاء الأصول الرأسمالية والمعدات والأدوات والتركيبات ووسائل النقل والمواد الأولية اللازمة لتجهيز المشروع الاستثماري المستوردة من الضرائب الجمركية.

ب. التحفيزات الممنوحة عند فترة التشغيل: عادة ما يأخذ التحفيز خلال هذه الفترة الأشكال التالية<sup>1</sup>:

– الإعفاءات الضريبية: وهي إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهو ما يساعد الممول على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة ويمكن أن يكون الإعفاء كليا أو جزئيا، دائما أو مؤقتا.

1. ينظر: - قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جريب، الأردن، 2014، الصفحة 119-120.

- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، الصفحة 172-175.

- التخفيضات الضريبية: يقصد بالتخفيض الضريبي عملية التقليل في الوعاء الضريبي أو المعدلات الضريبية المطلوبة.
- الإهلاك المعجل: يقصد به السماح للممول بخصم أو استهلاك تكلفة الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها المتوقعة أو المفترضة .
- ترحيل الخسائر: تشكل هذه التقنية وسيلة لامتناع الأثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها في السنوات اللاحقة.
- القرض الضريبي.

ت. التحفيزات الضريبية الخاصة بالتصدير: وذلك بتخفيف العبء الضريبي على المشاريع الاستثمارية الموجهة إلى التصدير نظرا لدور هذا الأخير الهام من حيث توفير العملة الصعبة والتي يمكن أن تكون إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير، وإما تخفيضات ضريبية جزئية أو بتخفيف عبء الحقوق الجمركية على الصادرات ذاتها أو المواد الأولية والسلع الاستثمارية المستوردة بفرض استعمالها في إنتاج هذه الصادرات، أو إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال<sup>1</sup>.

ث. التحفيزات الضريبية الخاصة بالتشغيل: يمكن أن تتخذ التحفيزات الجبائية الهادفة إلى استحداث مناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي بتطبيق تخفيض على مداخيل الشخص المشغل أو على المؤسسات ذات الكثافة العمالية.

#### ثانيا: تشخيص للتحفيزات الجبائية الممنوحة لقطاع الصناعة الغذائية في الجزائر

تتمتع الجزائر بمؤهلات زراعية هامة التي تمكنها من تقديم دعامة أساسية للهوض بقطاع الصناعة الغذائية للتنوع في اقتصادها، ولهذا سعت من خلال الاستراتيجية الاستثمارية التي تبنتها إلى تشجيع هذه الصناعة بتقديم العديد من الامتيازات المالية والتي نجد من بينها التحفيزات الجبائية.

وعليه سنحاول استعراض هذه الأخيرة استنادا للقوانين التي تضمنتها في التشريع الجزائري.

#### 1. التحفيزات الجبائية الممنوحة في القوانين الجبائية.

إن المشرع الجبائي لم يقدّم بتخصيص تحفيزات جبائية لفائدة الصناعة الغذائية بصفة خاصة وإنما تستفيد هذه الأخيرة من جميع التحفيزات الموجهة لدعم وتشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي الانتاجي، والتي نجد منها<sup>2</sup>:

- التمييز في المعدل الضريبي للضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني بين القطاعات الاقتصادية، حيث تم فرض معدلات تفضيلية على الأنشطة المنتجة للسلع بنسبة 19% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات و 1% فيما يخص الرسم على النشاط المهني، وتخضع الأرباح المعاد استثمارها للضريبة على أرباح الشركات (IBS) بمعدل مخفض

منور أوسيرير، محمد حمو، مرجع سبق ذكره، الصفحة 225.

المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، الجزائر، 2022، المواد: 13، 21، 138، 159.

يقدر ب10%، أما تلك الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) فليديها تخفيض بقيمة 30% في ظل احترام مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

- يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الإهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية.
- للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة وفضلا عن ذلك، يجب أن يبينوا بصورة مميزة، في التصريح السنوي للنتائج، الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.
- يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقاibus الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروضة دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5%
- تستفيد المؤسسات الناشئة من إعفاء لمدة أربع سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة الجزافية الوحيدة، والرسم على النشاط المهني (IBS ; TAP,IRG ; IFU) مع إضافة سنة واحدة في حالة التجديد.
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزات التي تقتها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.<sup>1</sup>
- تستفيد الشركات الحاضنة من إعفاء لمدة سنتين من IRG ; IBS .
- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية في إطار هياكل الدعم من إعفاء كامل من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة الجزافية الوحيدة (IBS ; IRG ; IFU) لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، تمدد هذه المدة إلى 6 سنوات، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها. تمدد هذه المدة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- تستفيد من إعفاء دائم:
- عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة. يمنح الإعفاء المذكور حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة. وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفترة على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية كتلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة.

<sup>1</sup> القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية 2022، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 100 بتاريخ 2021/12/30، المادة 117، الصفحة 43.

## 2. التحفيزات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار 09-16.

إضافة للتحفيزات الجبائية التي أقرتها القوانين الجبائية بهدف ترقية الاستثمار الصناعي، فإن هناك مجموعة من الحوافز الأخرى التي تحظى بها المشاريع الاستثمارية الصناعية عامة ومنها الصناعة الغذائية المحدثة في إطار هيئات دعم الاستثمار والشغل، الممنوحة في قانون الاستثمار 09-16 باعتباره آخر هذه القوانين، إلى غاية صدور قانون الاستثمار الجديد الذي هو في مرحلة التنقيح والمصادقة، وهو ما يعكس بالفعل استراتيجية الجزائر الجديدة في الإنعاش الصناعي عن طريق ترقية ودعم المشاريع الاستثمارية والتي تهدف من خلالها إلى تطوير وتحديث وإدماج متزايد للصناعة الجزائرية.

وفي هذا السياق تم تقسيم التحفيزات الجبائية التي تضمنها القانون 09-16 إلى ثلاث مستويات حسب أهمية قطاع النشاط كالاتي<sup>1</sup>:

### 1.2 المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الإستثمارات المعنية بالمزايا التالية:  
أ. مرحلة الإنجاز:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛

– تخفيض بنسبة % 90 من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار؛

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

<sup>1</sup> القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46، المؤرخة في 3 أوت 2016، المواد 12، 13، 15، 16، 18.

ب. مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة المشروع في الاستغلال بناء على محضر تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، تمنح التحفيّزات الآتية لمدة ثلاث (3) سنوات وتمدد لمدة عشر (10) بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

– تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الاجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2.2 المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل

تستفيد الاستثمارات في هذه المناطق إضافة إلى المزايا المذكورة أعلاه، من تحفيّزات جبائية و مالية خاصة، لفائدة النشاطات السياحية، الصناعية، والفلاحية. وفي حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة، لا يتم تطبيقها معاً بل يستفيد المستثمر من التحفيّز الأفضل. كما تستفيد الاستثمارات من إعفاء جبائي لمدة تقدر ب 5 سنوات على مرحلة الاستغلال فيما يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، و المنجزة في مناطق تستدعي التنمية.

3.2 المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا التالية:

أ. مرحلة الانجاز:

– كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز؛

– منح إعفاء أو تخفيض طبقاً للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، للحقوق والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح؛

– إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقد مع المستثمر المستفيد، و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ب. مرحلة الاستغلال:

– تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات؛

– تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ثالثا: واقع الصناعة الغذائية الجزائرية في ظل التحفيزات الجبائية المقدمة خلال الفترة 2010-2021.

سعت الحكومة عبر حزمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في مختلف قوانينها لتحسين جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية من أجل بعث النشاط الصناعي ومنها الصناعة الغذائية، على ضوء ذلك سنحاول من خلال هذا الجزء دراسة انعكاس أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة على تشجيع الاستثمار في فرع الصناعة الغذائية، وذلك من خلال الاستعانة بجملة من الإحصائيات.

1. تطور عدد مؤسسات الصناعة الغذائية في القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 2010-2019.

ما تجدر الإشارة إليه أننا سنعتمد في تحليلنا على تطور المؤسسات المتوسطة والصغيرة كون أن معظمها مستحدثة في إطار هياكل الدعم ومنه يبرز لنا تطورها انعكاس التحفيزات الجبائية على تشجيعها.

الجدول رقم 01 : عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة الخاصة الناشطة في مجال الصناعة الغذائية في الجزائر خلال الفترة 2010-2019.


السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
العدد	18394	19172	20198	21624	23075	24746	26635	28616	30590	31997

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

— bulletins d'informations statistiques de l'entreprise n°( 21-36).

ويمكننا تمثيل معطيات الجدول بالشكل البياني التالي:

الشكل رقم 01: تطور المؤسسات المتوسطة والصغيرة الخاصة الناشطة في مجال الصناعة الغذائية في الجزائر خلال الفترة 2010-2019




المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك تطور ملحوظ في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال الصناعات الغذائية إذ انتقلت قيمتها من 18394 مؤسسة سنة 2010 إلى 24746 مؤسسة سنة 2015 لتبلغ حوالي 31997 مؤسسة سنة 2019 أي بنسبة زيادة تقدر بحوالي 73.95% خلال الفترة قيد الدراسة ، وهذا التطور الايجابي بفضل الإجراءات والتحفيزات الجبائية التي تضمنتها مختلف القوانين الجبائية وقوانين الاستثمار بهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار.

2. تطور القيمة المضافة المحققة في فرع الصناعات الغذائية ومساهمة كل من القطاع الخاص والعام منها.

سنحاول فيما يلي تقييم مدى انعكاس التطور الايجابي في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال الصناعات الغذائية في زيادة إنتاجية فرع هذه الأخيرة.

الشكل رقم 02: تطور القيمة المضافة المحققة في فرع الصناعات الغذائية ومساهمة كل من القطاع الخاص والعام منها.



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على

— ONS : Statistiques Economiques N° 110 (Activité industrielle 2011-2020) Statistiques Economiques N° 74 (Activité industrielle 2012)

يتبين لنا من الشكل أنه تمكن فرع الصناعة الغذائية في الجزائر من تحقيق نمو إيجابي في القيمة مضافة خلال الفترة قيد الدراسة فبعدما كانت قيمتها تقدر بحوالي 197541.7 مليون دج ، أصبحت سنة 2015 تقدر ب 355983.8 دج ، لتبلغ سنة 2020 قيمة 465580.8 دج أي بزيادة تقارب 136%، وهذا النمو الايجابي يعكس مدى مساهمة التحفيزات الجبائية في استقطاب القطاع الخاص للاستثمار في فرع الصناعة الغذائية، وهو ما مكنه بأن يستحوذ على أعلى نسبة مساهمة في القيمة المضافة طوال فترة الدراسة والمقدرة في المتوسط بحوالي 87% مقارنة مع القطاع العام، إذ تبلغ نسبة مساهمته حوالي 13%.

لكن ما تجدر الإشارة إليه بالرغم من النتائج الايجابية المحققة في فرع الصناعة الغذائية خلال فترة الدراسة إلا أنه للحكم على كفاءته يجب مقارنته مع مجتمعات أخرى لتبين بالفعل نسبة مساهمته في مختلف المؤشرات الاقتصادية.

3. مساهمة إنتاج فرع الصناعة الغذائية في إنتاج القطاع الصناعي خلال الفترة (2010-2020)

سنحاول فيما يلي تقييم مساهمة الإنتاج المحقق في فرع الصناعة الغذائية مقارنة بإجمالي الإنتاج للقطاع الصناعي.

الجدول رقم 02: تطور إنتاج فرع الصناعة الغذائية ونسبة مساهمته في القطاع الصناعي خلال الفترة (2010-2020).

الوحدة: مليون دج

نسبة مساهمة (2)/(1)	قيمة إنتاج القطاع الصناعي (2)	قيمة إنتاج الصناعات الغذائية (1)	البيانات السنوات
44.54	1 638 449.20	729835.1	2010
45.55	1 809 226.10	824146.6	2011
45.96	1 956 633.60	899318.8	2012
47.11	2 095 217.30	987150.2	2013
47.93	2 222 707.40	1065341.7	2014
47.78	2 424 714.50	1158484.5	2015
47.89	2 635 171.50	1262015.8	2016
47.81	2 802 059.90	1339627.6	2017
47.81	2 964 978.50	1417562.2	2018
46.66	3 137 350.10	1464000.6	2019
49.47	3 070 704.20	1518926.6	2020

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على

— ONS : Statistiques Economiques N° 110 (Activité industrielle 2011-2020) Statistiques Economiques N° 74 (Activité industrielle 2012)

يتبين لنا من الجدول أعلاه أن قيمة إنتاج فرع الصناعة الغذائية عرف نموا مستمرا طوال مدة الدراسة ويعزى ذلك لأهمية مساهمة مؤسسات القطاع الخاص فيه، كون أن المنافسة الموجودة بينهم تجبر أصحابها على إعطاء أفضل ما عندهم للبقاء، إضافة إلى اعتمادهم على التقنيات الإنتاجية الحديثة. الأدوات والوسائل الحديثة .

وعند مقارنة مساهمة إنتاج فرع الصناعة الغذائية بإجمالي قيمة الإنتاج المحقق في القطاع الصناعي يتضح لنا بأن نسبتها جد معتبرة وهي في ارتفاع مستمر إذ تقارب حوالي 50%، وهو في حقيقة الأمر ما يعكس توجهات الدولة نحو ترقية هذا الفرع الانتاجي .

#### 4. مساهمة فرع الصناعة الغذائية في التشغيل:

اتخذت سياسة التشغيل قضية محورية في مختلف الاستراتيجيات التي تبنتها الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، وقد تبين لنا ذلك بتخصيصها امتيازات جبائية أفضل للمؤسسات التي توظف طاقة عاملة أكثر، وعليه سنحاول فيما يلي تقييم مساهمة فرع الصناعة الغذائية في التشغيل استنادا للمعطيات الواردة في الجدول أدناه.

الجدول رقم 03: تطور التشغيل في فرع الصناعة الغذائية ونسبة مساهمتها في إجمالي التشغيل للقطاع الصناعي.


البيانات السنوات	التشغيل في فرع الصناعات الغذائية (1)	التشغيل في القطاع الصناعي (2)	نسبة مساهمة (1)/(2)
2010	19169	101 708	18.85
2011	19486	102 615	18.99
2012	19854	100 479	19.76
2013	19851	103 878	19.11
2014	20293	109 522	18.53
2015	20200	109 509	18.45
2016	18382	103 810	17.71
2017	18477	102 791	17.98
2018	16479	102 978	16.00
2019	16719	104 918	15.94
2020	17075	103475	16.50

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على

— ONS : Statistiques Economiques N° 110 (Activité industrielle 2011-2020) Statistiques Economiques N° 74 (Activité industrielle 2012)

ويمكننا تمثيل مناصب الشغل المستحدثة في فرع الصناعة الغذائية وفق التمثيل البياني التالي:

الشكل رقم 03: تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة في فرع الصناعة الغذائية خلال الفترة (2020-2021)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج الجدول أعلاه.

يتبين لنا من خلال الجدول والشكل أعلاه أن فرع الصناعة الغذائية ساهم في استحداث مناصب عمل معتبرة والتي عرفت نمواً مستمراً خلال الفترة 2010-2015 منتقلة من 19169 منصب عمل سنة 2010 إلى 20200 منصب عمل سنة 2015، لتعرف تراجعاً سنة 2016 إلى 18382 منصب عمل، ويعزى هذا الانخفاض بسبب تراجع النشاط الاقتصادي نتيجة للأزمة المالية الناتجة عن انخفاض أسعار النفط.

وفي سنة 2017 نلاحظ أنه هناك ارتفاع طفيف في مناصب العمل المستحدثة بالغة بذلك قيمة 18477 منصب عمل، لكن يبقى عدد هذا الأخير يعرف تذبذباً في قيمته خلال الفترة المتبقية.

لكن عند مقارنة عدد مناصب العمل في فرع الصناعات الغذائية بإجمالي عدد مناصب العمل في القطاع الصناعي نلاحظ أن نسبتها قليلة إذ لم يتعدى متوسط قيمتها خلال فترة الدراسة حوالي 18%، وعليه يتبين لنا أن فرع الصناعة الغذائية رغم أهميته الاقتصادية كأهم ثاني فرع في القطاع الصناعي، إلا أن نسبة مساهمته في استحداث مناصب العمل هي ضئيلة.

#### 5. مساهمة ناتج فرع الصناعة الغذائية في الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2010-2020)

الجدول رقم 04: تطور ناتج فرع الصناعة الغذائية ومساهمته في الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2010-2021)

الوحدة: مليار دج

النسبة (1)/(2)	ناتج فرع الصناعة الغذائية (2)	الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات (1)	البيانات السنوات
2.52	5.197	7811.2	2010
2.48	8.231	9346	2011
2.49	1.266	10672.3	2012
2.67	4.285	10682.2	2013
2.59	5.326	12584.7	2014
2.62	9.355	13578.4	2015

1.82	6.381	14499.5	2016
2.73	4.407	14876.1	2017
2.75	4.433	15711.2	2018
2.69	7.444	16510	2019
2.94	5.465	15808.7	2020
3.04	390.7	12826.3	إلى غاية الثلاثي الثالث 2021


المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على

— ONS : Statistiques Economiques N° 110 (Activité industrielle 2011-2020) Les Comptes Nationaux Trimestriels N° 952 -3ème trimestre 2021.

ويمكننا تمثيل معطيات الجدول أعلاه من خلال الشكل الموالي.

الشكل رقم 04 : تطور الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات وناتج فرع الصناعة الغذائية خلال الفترة (2010-

2021)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج الجدول أعلاه.

يتجلى لنا من خلال الجدول والشكل الواردين أعلاه أن الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجزائر عرف نموا مستمرا خلال الفترة قيد الدراسة باستثناء سنة 2020 أين أصبحت قيمته تقدر بـ 15808.7 مليار دج بعدما كانت قد بلغت قيمة 16510 مليار دج سنة 2019، وسبب هذا الانخفاض مرده تراجع النشاط الاقتصادي الناتج عن تداعيات فيروس كورونا. لكن الشيء الملحوظ أنه بالرغم من التطور الايجابي للناتج المحقق في فرع الصناعة الغذائية، إلا أن نسبة مساهمته في الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات هي ضئيلة جدا إذ لم تتعدى في متوسط فترة الدراسة 2.60%، وهو ما يبرهن أن فرع الصناعة الغذائية لم يبلغ بعد النتائج المرجو تحقيقها منه بأن يكون أحد الصناعات المعول عليها في إطار سياسة التنوع الاقتصادي المنتهجة من طرف الدولة.

وهذا ما يستدعي بضرورة مواصلة سياسة تشجيع الاستثمار في هذا الفرع الصناعي بتقديم تحفيزات جبائية خاصة به، مع الدعم التمويلي.

#### خاتمة :

ولقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج التالية :

- ساهمت التحفيزات الجبائية مرافقة مع آليات الدعم الأخرى المقدمة لفرع الصناعة الغذائية من عملية تنشيطه وتجلى ذلك من خلال التطور الهام في عدد مؤسسات القطاع الخاص المستثمرة فيه، وكذا مناصب العمل المستحدثة.
- يهيمن القطاع الخاص على أكبر حصة من الإنتاج في فرع الصناعة الغذائية بنسبة تقارب 87%.
- رغم التحسن الذي عرفه فرع الصناعات الغذائية والمتجلى في النمو الإيجابي والمستمر في مستويات إنتاجه، إلا أن نسبة مساهمته في الناتج المحلي الخام تبقى ضعيفة جدا، وهو ما يستدعي ضرورة تفعيله.
- إن تحقيق الأهداف المرجوة من فرع الصناعة الغذائية في الجزائر للمساهمة في النمو الاقتصادي، واستحداث مناصب للشغل، وبناء القدرات الوطنية إنما هو مرتبط بالقضاء على أهم الفجوات والعوائق التي تتسبب في تشويه مناخ الاستثمار، وتعمل على الحد من تدفق الاستثمارات نحو هذا الفرع.

#### الاقتراحات:

بناء على النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات والمتمثلة في:

- ✓ تشجيع مؤسسات الصناعات الغذائية على الالتزام بالمعايير ومواصفات الإنتاج العالمية لتحسين نوعية وجودة المنتجات وسلامتها، وذلك بتقديم تحفيزات جبائية مغرية، بالمقابل تفرض عقوبات جبائية صارمة على تلك المؤسسات التي لا تحترم تلك المعايير .
- ✓ العمل على توجيه المستثمرين الوطنيين للاستثمار في قطاع الصناعات الغذائية خاصة لما تتوفر عليه الجزائر من المقومات والمؤهلات التي تمكّنها من النهوض بهذا القطاع وهذا بتخصيص جملة من التحفيزات الجبائية موجهة مباشرة لهذا القطاع، إضافة للتسهيلات المالية والإدارية الضرورية، من أجل الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة.
- ✓ العمل على تكثيف برامج لتأهيل مؤسسات الصناعات الغذائية للرفع من تنافسيتها وتحسين جودة مخرجاتها، ومنه تمكينها في المساهمة الايجابية في توفير الغذاء الآمن والمستدام .
- ✓ ضرورة تبني استراتيجية للترويج الصحيح لمنتجات الصناعات الغذائية الوطنية بهدف التشجيع على استهلاكها.

تأثير الشركات متعددة الجنسيات على الصناعة الغذائية في الجزائر  
**The impact of multinational companies on the food industry in Algeria**  
أ.د. مليكة مراد (جامعة الجزائر 01)  
Prof. Dr. Malika Merad (University of Algiers 01)

**Abstract:**

Multinational companies are the most important players in the internationalization of the food industry, so they have the ability to anticipate and compete for the best, or adapt at the worst to changes, industrial developments and working conditions in the sectors in which they operated, in the face of the fundamental transformations witnessed by the Algerian economy, by opening the way for private investment at the local and foreign levels in all fields, especially the food industry, food has become a major problem for most developing countries, including Algeria. Therefore, a development process must be brought about by establishing industrial poles based on geographical and natural characteristics, especially in the agricultural and agricultural fields. The food industries branch has promising future prospects in Algeria, which represents the biggest challenge to diversify its economy outside hydrocarbons in light of recent local and global changes.

**Key words:** the food industry, multinational companies, the food.

## مستخلص:

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات أهم الفاعلين في عملية تدويل الصناعات الغذائية، فتكون لها إما القدرة على الاستباق والتنافس في الأحسن، أو التكيف في الأسوأ مع التغيرات والتطورات الصناعية وشروط العمل في القطاعات الإنتاجية التي تزاوّل فيها نشاطها، وأمام التحولات الجوهرية التي شهدها الاقتصاد الجزائري بفتح المجال للاستثمار الخاص على المستوى المحلي والأجنبي في جميع المجالات خاصة الصناعة الغذائية، فالغذاء أصبح مشكلة رئيسية لمعظم الدول النامية ومن بينها الجزائر، لذلك وجب إحداث عملية تنموية من خلال تأسيس أقطاب صناعية قائمة على المميزات الجغرافية والطبيعية، وخاصة في المجال الفلاحي والزراعي، ويكون لفرع الصناعات الغذائية آفاق مستقبلية واعدة في الجزائر، وهو ما يمثل أكبر تحدي لتنويع اقتصادها خارج المحروقات في ظل المتغيرات المحلية والعالمية الأخيرة.

**الكلمات المفتاحية:** الصناعة الغذائية، الشركات متعددة الجنسيات، الغذاء

## مقدمة:

تعتبر الصناعة الغذائية أحد أهم ركائز الأمن الغذائي في الجزائر، وأعطيت لها الأولوية من طرف رئيس الجمهورية والحكومة الجزائرية، بتوجيه البنوك إلى تمويل مشاريع الصناعات التحويلية منها الغذائية، بما يقارب 90 بالمئة، وعرفت تطورا ملحوظا مؤخرا وذلك بفضل سياسات الدولة التي منعت الاستيراد<sup>1</sup>، فهي تخوض اليوم تحديا من أجل التصدير، وذلك بتوجيه المنتوجات الجزائرية خاصة نحو إفريقيا ومختلف البلدان، وتلعب رهانا وطنيا وإقليميا ودوليا بضرورة المحافظة وتوفير كل المنتوجات للمواطن الجزائري.

فالصناعة الغذائية تعتبر القاطرة الأمامية لجر الاقتصاد الجزائري من خلال التوجه العام للحكومة الجزائرية، وتجعل من الصناعة الغذائية البديل الأنسب للاقتصاد الريعي، فنكون أمام اقتصاد منتج خلاق للثروة والقيمة المضافة للاقتصاد الوطني. فالطبيعة المزدوجة للمستثمر الأجنبي باعتباره مستثمر وطني يتمتع

<sup>1</sup> - قانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر، ع 100، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

بجميع الضمانات التي يتمتع بها هذا الأخير من جهة، واعتباره أجنبي في نفس الوقت ليخضع بهذه الصفة لإجراءات رقابية ردعية صارمة من جهة أخرى، أمرا استوجب نظرة شمولية وواقعية، حول واقع الصناعات الغذائية في الجزائر، وتأثيرها بالشركات متعددة الجنسيات في هذا المجال، وكذا مجهودات الدولة الجزائرية للنهوض بمنتوجها المحلي وحمايته من شراسة هذه الشركات من خلال نصوص وقوانين تضمن له على الأقل المنافسة الشريفة.

### المبحث الأول: الصناعات الغذائية في الجزائر

عرفت الصناعات الغذائية في الجزائر انطلاقها في سنوات السبعينات مع برامج التنمية الهادفة إلى إنشاء شركات وطنية في شعب الحبوب الحليب، الماء، والمشروبات، هذه الشعب الأولى وذات الأهمية القصوى، والتي سرعان تبعتها بأخرى كالسكر، العجائن، المصبرات، اللحوم... الخ، ويعد فرع الصناعات الغذائية من أهم فروع الإنتاج الصناعي في الجزائر، فهو يساهم بأكثر من 50 بالمئة من الناتج المحلي الخام الصناعي، ويساهم بـ 45-50 بالمئة من القيمة المضافة الصناعية، إضافة إلى توفيره لأكثر من 145000 منصب شغل تمثل 40 بالمئة من اليد العاملة في القطاع الصناعي<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: تحفيز الصناعة الغذائية في الجزائر

تعد الصناعة الغذائية كفرع من فروع الصناعة، والتي يتم من خلالها تحويل المواد الخام للزراعة الغذائية إلى سلع جاهزة وشبه جاهزة لإشباع حاجات الأفراد، ويمكن تعريفها بأنها: "الفرع الصناعي الذي يقوم بتحويل الخامات الزراعية وفقا لمواصفات محددة، لهذا تعمل هذه الصناعات على بقاء المنتجات الغذائية صالحة للاستعمال أطول مدة ممكنة، بفضل طرق التحويل والحفظ والتصبير والتكييف والاستعمال، تماشيا مع شروط المستهلك الجديدة التي يفرضها التطور الحضاري"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حاجي أسماء، بوعزيز ناصر، الصناعات الغذائية وطرق النهوض بها لتحقيق الأمن الغذائي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 18ع، 2017، ص ص 101-117، ص 102.

<sup>2</sup> - عبدات عبد الوهاب، واقع الصناعات الغذائية وأفاق تطورها في الجزائر خلال الفترة (1997-2007) جامعة الجزائر3، الجزائر 2011، ص 32.

ويجب تدعيم الصناعات الغذائية على مستوى حلقة المنبع، أي قطاع الزراعة بالإضافة إلى مواجهة الطلب المتزايد على الغذاء، ويكثر الطلب بشدة في قطاع الطاقة (الوقود الحموي)، والكيمياء المتجددة مع الأخذ بعين الاعتبار تحديات مجتمعية أخرى كالتنوع البيئي، جودة المياه وغيرها.

أما على مستوى حلقة المصب والتوزيع والإطعام، فيشهد العالم منذ حوالي خمسون سنة صعود قوي لظاهرة التوزيع الكبير الذي تسيطر عليه كل من شركة WAL-MART الأمريكية، وبعض الشركات الأوربية مثل METRO، CARREFOUR، TESC، وفي هذا الإطار تتميز طبيعة الروابط التجارية بين أقلية كبار الموزعين مع كثرة الصناعات الغذائية غالباً بالتوتر، وميل الكفة للموزعين على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعرف النصف الثاني من القرن العشرين تطور السلاسل العالمية الكبرى للإطعام مثل SODEXO التي ساهمت بتواجدها الكبير في عولمة المنتجات، وأثرت على الشعب الإنتاجية بقوتها الشرائية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مساهمة الصناعة الغذائية في تغطية احتياجات الفرد الجزائري

تتميز شعبة الصناعات الغذائية على المستوى العالمي بالتركز والعولمة على مستويات الإنتاج والتوزيع، وبالتخصص على مستوى الاستهلاك والسلوكيات الفردية، وهذا يتضح جلياً من خلال تركيبة هيكل القطاع الغذائي في العالم، فهو هيكل ثنائي؛ فمن جهة يوجد تعايش الشركات الكبرى متعددة الجنسيات التي تسيطر على الإنتاج والتوزيع، ومن جهة أخرى تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الزراعة والصناعات التحويلية للمنتجات الزراعية وخدمات الإطعام على المستوى الإقليمي والمحلي<sup>2</sup>.

وتظل مساهمة فرع الصناعة الغذائية في تغطية الاحتياجات الغذائية لأكثر من 38 مليون مستهلك جزائري جد محدودة، و أهم ما يؤكد ذلك التزايد المستمر لفاتورة استيراد الغذاء في الجزائر، ما جعلها تعد أول دولة على المستوى الإفريقي في استيراد الحليب، ومن بين أكبر خمس دول على المستوى العالمي في استيراد القمح، وبإمكاننا إحصاء عدة آلاف من المؤسسات العاملة في مجال الصناعة الغذائية في الجزائر، بأحجام مختلفة

<sup>1</sup> - قش فايزة، توجهات ومحركات تطوير الصناعات الغذائية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 6 ع1، جوان، 2019، ص148.

<sup>2</sup> - قش فايزة، نفس المرجع، ص146، 147.

وتنشط في فروع وشعب مختلفة، تحصي مئات المنتجين لكن تبقى الحصص الأكبر والأهم من الإنتاج، تضمنه بضعة مؤسسات كبيرة ومتوسطة تحصى بالعشرات، مثل حالة المشروبات التي تحصي ما يقارب 700 مؤسسة ناشطة، وحوالي ثلاثين منها فقط هي المهمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تحديات الصناعة الغذائية في الجزائر

يقف في وجه الصناعات الغذائية الجزائرية المنافسة الأجنبية القوية المفروضة عليها من طرف شركات عالمية كبيرة، فالاعتماد على الصادرات أصبح المصدر الأول لتمويل الأسواق المحلية بالمنتجات الغذائية، ما جعل التبعية الغذائية من أكبر مشاكل الاقتصاد الجزائري.

إن تكتل احتكار عالمي يتكون من مئات المجموعات تراقب سوق منتجات الحجم اليوم، وبطريقة ما عزلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما جعل العقبات أمام الدخول إلى هذا التكتل تزداد يوماً بعد يوم، في المقابل أهم مؤسسات الصناعة الغذائية الجزائرية لا تمتلك الإمكانيات الكبيرة للمحافظة على حصصها في السوق، وحتى الآن هي محمية بتدخل الدولة، خاصة لحماية استمرار حياتها بين النسيج الصناعي، والتي من بينه الشركات متعددة الجنسيات التي تستمر في اختراق السوق الجزائرية عن طريق التبادلات التي تختارها لمستقبل الاستثمار الأجنبي المباشر.

وإنتاج زراعي وفلاحي ضعيف، أمام قاعدة ديمغرافية تشهد نمواً هائلاً ووضعية اقتصادية عامة متدهورة، بالمقابل منافسة دولية لا مفر منها، بالإضافة إلى عوامل عديدة لها تأثير سلبي على تطور قطاع الصناعات الغذائية الذي يظهر في وضعية ضعف<sup>2</sup>.

وتوصلت دراسة في تحليل تدفقات استثمارات هذه الشركات نحو الجزائر، وعلاقته بتطور الأمن الغذائي فيها خلال الفترة من 1995-2015، إلى نتائج تمثلت في وجود علاقة ضعيفة بين تطور تدفقات استثمار الشركات متعددة الجنسيات إلى إجمالي الناتج المحلي، والناتج الزراعي إلى إجمالي الناتج المحلي في الجزائر، وهذا

<sup>1</sup> - حاجي أسماء، بوعزيز ناصر، الصناعات الغذائية وطرق النهوض بها لتحقيق الأمن الغذائي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 18ع، 2017، ص ص 101-117، ص 103.

<sup>2</sup> - حاجي أسماء، بوعزيز ناصر، نفس المرجع. ص ص، 112، 116.

ما يعكس ضعف مساهمة استثمار الشركات في تحسين الوضعية الغذائية بالجزائر، والتي عرفت تذبذبا خلال هذه الفترة<sup>1</sup>.

-بالإضافة إلى ضعف مساهمة استثمار الشركات متعددة الجنسيات في الناتج المحلي، وضعف مساهمة القطاع الزراعي في النشاط الاقتصادي في الجزائر، واختلاف تأثير تدفقات الشركات متعددة الجنسيات على كل من متوسط نصيب الفرد الزراعي في الجزائر والناتج الزراعي المحلي الإجمالي.

--قلة مساهمة الاستثمارات الأجنبية في تحسين معدلات النمو في الجزائر، هذه الأخيرة مرتبطة أكثر بظروف الاقتصاد العالمي "تقلبات أسعار النفط" خاصة في ظل اقتصر الاستثمارات الأجنبية على قطاعات المحروقات والخدمات بشكل أساسي وضعفها في قطاعات الفلاحة والسياحة والصناعة.

#### المطلب الثاني: أهم النصوص القانونية المشجعة للاستثمار في الصناعات الغذائية في الجزائر

إن صدور المرسوم التشريعي 93-12<sup>2</sup>، شكل توجهها صريحا وواضحا نحو لبييرالية الاقتصاد والسوق، عوض التردد والتذبذب الذي عرفته القوانين السابقة، وقد منح هذا المرسوم مكانة هامة للاستثمار الأجنبي على إطلاقه أي دون التمييز بين حجم الاستثمار وقدراته والاحتياجات الوطنية والفعلية منه<sup>3</sup>، وعملت الجزائر على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال النصوص والتشريعات، أهمها قانون النقد والقرض 90-10 الذي جاء لمعالجة الاستثمارات الأجنبية على مستوى البنوك، والذي تم إلغاؤه بالأمر 03-11<sup>4</sup>.

وانتهجت الجزائر منذ أكثر من 22 سنة سياسة خصخصة المؤسسات العمومية وبالرغم من المخططات التي وضعتها، والعصرنة التي انتهجتها، وذلك من خلال الأمر 01-04 متعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيرها وخصصتها<sup>5</sup>، إذ انطلقت السلطات الجزائرية في عمليات خصخصة 942 مؤسسة

<sup>1</sup> - بن خزناني أمينة، اوسرير منور، تطور استثمار الشركات متعددة الجنسيات وعلاقتها بالأمن الغذائي في الجزائر-دراسة تحليلية للفترة 1995-2015، ع11، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، ص ص91-105، ص91.

<sup>2</sup> - مرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، ع64، صادر بتاريخ أكتوبر 1993.

<sup>3</sup> - ريال زوينة، الشركات متعددة الجنسيات وأثارها الاقتصادية على البلدان النامية -دراسة حالة الجزائر- الفترة من 2000-2010، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011، 2012، ص291.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر، ع52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 01-04 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها، مؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر، ع547، صادر بتاريخ 27 أوت 2001.

عمومية من إجمالي 1280 مؤسسة في جميع القطاعات منها 268 مؤسسة صناعة غذائية، إلا أن معظم المؤسسات التي خصصتها لم تنجح في المنافسة ولا في مواجهة احتياجات السوق الجزائرية، وتهدف جميع المحاولات إلى إعادة تأهيل مؤسسات الصناعات الغذائية العمومية في معدلها من 24 بالمئة سنة 2001، و5 بالمئة في ديسمبر 2015.

ونظم المشرع بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمار في الجزائر، والمادة 30 منه نصت على إلغاء كل الأحكام السابقة والمخالفة له، لا سيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي 93-12، أيضا الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار<sup>1</sup>، وأهم ما جاء فيه إنجاز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازه إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون 08-16 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، أن المخططات والبرامج الوطنية للتنمية الفلاحية والريفية من أدوات التوجيه الفلاحي، أنشئت لتحقيق مجموعة من الأهداف تعد حافزا لتشجيع الاستثمار الفلاحي والمستثمرين، والتي نص عليها المنشور الوزاري رقم 332 المؤرخ في 18 جويلية 2000، ويتمحور الهدف الأساسي للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA حول تحسين مستوى الأمن الغذائي بالدرجة الأولى، وذلك بتمكين السكان من اقتناء المواد الغذائية حسب المعايير الدولية وتحسين تغطية الاستهلاك بالإنتاج الوطني، وتنمية قدرات الإنتاج بالنسبة للمدخلات الفلاحية.

كما قامت الجزائر بإبرام اتفاق مع الاتحاد الأوروبي في إطار سعي لضمان تحقيق استمرارية تحقيق الأمن الغذائي يسمح بتحرير جزئي للمنتجات الفلاحية، وإنشاء منطقة تجارة حرة من أجل حرية أكبر لتجار

<sup>1</sup> - الأمر 06-08 يتعلق بتطوير الاستثمار ، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، ع47، صادر في 19 جويلية 2006.

المنتجات الفلاحية، وفي عام 2007 قامت الجزائر بإعفاء بعض السلع الزراعية كالبطاطا من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، وذلك من خلال القانون 10-07 المؤرخ في 19 سبتمبر 2007.

حتى جاء قانون المالية لسنة 2009 ليضع تدابير تنظم سوق الاستثمار لحماية الاقتصاد الوطني استجابة لتوصيات خبراء اقتصاديين وماليين، والتي أوصت بوجود تصحيح وضع الاستثمار ومسار الخصوصية لا سيما بعد تحول المستثمرين إلى المضاربة، والتحويل الكبير للأموال، تحويلات وصلت إلى 22.2 مليار دولار للشركات الأجنبية في الجزائر بين سنتي 2001 و2007، وهذا دون خلق أي قيمة مضافة<sup>(1)</sup>، وتمثل إجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2009 خاصة المادة 58 منه، التي نصت على ما يلي: "يجب الاعتماد على التمويل المحلي في حالة تمويل المبادرات الاستثمارية المقترحة من قبل أجنب، - يجب أن تنجز المبادرات الاستثمارية المقترحة من قبل أجنب في إطار شراكة مع مستثمر وطني مقيم بالجزائر أو أكثر، والذي يساهم فيها هذا الأخير بنسبة 51 بالمئة من رأسمال هذه الشركة المنشأة في إطار هذه الشراكة..."<sup>2</sup>.

#### المبحث الثاني: دور الشركات متعددة الجنسيات في الدفع بالصناعة الغذائية في الجزائر

لعبت الشركات متعددة الجنسيات دورا بارزا في اقتصاد الدول النامية منها الجزائر، وهذا لتوفر المناخ الاستثماري فيها كالمادة الأولية، فقد أصبحت تشكل القوة المحركة في النظام الاقتصادي والسياسي الدولي الراهن، وقد أضحت هذه الشركات تتحكم في موارد طبيعية هائلة وتسيطر مباشرة على أهم النشاطات الاقتصادية في كل المجتمعات في العالم، وقد دفع تعاظم نفوذ هذه الشركات إلى خلق نوع قوي من المزج بين الوحدات الإنتاجية والمؤسسات المالية والمصرفية العالمية على الصعيد العالمي، ويمثل ظهور الشركات متعددة الجنسيات الصورة الجديدة لتنظيم النشاط الاقتصادي في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة،

وتم تعريف الشركات متعددة الجنسيات لأول مرة في مجلة "بزن سويك" الأمريكية سنة 1963، وذلك في ملحق خاص تحت عنوان "الشركات متعددة الجنسيات"، وقد برزت محاولات متعددة لوضع تعريف لها؛ حيث عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الشركة متعددة الجنسيات بأنها: "تلك المنشأة

<sup>1</sup> - ريال زونية، مرجع سابق، ص 302.

<sup>2</sup> - أمر رقم 01-09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج 1، ع 44، صادر في 26 يوليو سنة 2009.

التي تمتلك وسائل الإنتاج، وتسيطر عليها وتباشر نشاطها سواء في مجال الإنتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو أكثر<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: استثمار الشركات متعددة الجنسيات في الجزائر بوجه عام

تسيطر الشركات الكبرى متعددة الجنسيات الأمريكية، ومنها الأوروبية وبعض الشركات البرازيلية على الأسواق العالمية، وتحقق الشركات المئة الأولى ثلث رقم الأعمال العالمي للصناعات الغذائية، هذه الشركات تولي اهتماما بالغاً للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع (مشتقات الحليب، السكر، المشروبات، منتجات الاستهلاك ما بين الوجبات)، كما تركز على التسويق والتكنولوجيا، فشعبة الصناعات الغذائية في العالم تواجه تحدياً كبيراً يتمثل في تغذية تسعة مليارات شخص في حدود سنة 2050، مع زيادة الطلب على الجودة نتيجة ارتفاع مستوى معيشة الأفراد في الدول الناشئة<sup>2</sup>.

وعرف استثمار الشركات متعددة الجنسيات نقلة كبيرة في الجزائر انطلاقاً من سنة 2001، أمام استقرار سياسي وأمني شجع المستثمرين الأجانب على استغلال فرص الاستثمار الكبيرة والمغرية، وخاصة بعد صدور قانون الاستثمار سنة 2003، والذي أعطى العديد من الامتيازات والضمانات والتحفيزات لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية على السواء، فإذا قارنا حجم التدفقات بين سنة 2000 و2001، نجد أنها تضاعفت أربع مرات أي بمعدل نمو 30 بالمائة وهذا رقم قياسي بالنسبة للجزائر خلال تلك الفترة، وانطلاقاً من سنة 2005 سجل ارتفاع مستمر في حجم التدفقات حيث بلغ أعلى قيمة له سنة 2009، ثم بدأ في الانخفاض حتى سنة 2014<sup>3</sup>.

إن السنوات الممتدة بين 2008 و2014، ساهمت بشكل كبير في تكوين الارتباط المتوسط الموجب، بين تدفقات استثمار الشركات متعددة الجنسيات الوافدة للجزائر INVMC و متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي PCAP من جهة، وبين الناتج الزراعي الإجمالي INVMC و GAP من جهة أخرى، وهو ما يعكس المعدل

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها-شركتها-تداعياتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 157.

<sup>2</sup> - قش فايزة، توجهات ومحركات تطوير الصناعات الغذائية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 6 ع1، جوان، 2019، ص 146، 147.

<sup>3</sup> - بن خرناجي أمينة، اوسرير منور، تطور استثمار الشركات متعددة الجنسيات وعلاقتها بالأمن الغذائي في الجزائر-دراسة تحليلية للفترة 1995-2015، ع11، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، ص ص 91-105، ص 96.

المتزايد الذي عرفه كل من الناتج الزراعي الاجمالي ومتوسط نصيب الفرد منه خلال نفس الفترة، مقابل تذبذب ملحوظ لتدفقات استثمار الشركات متعددة الجنسيات، حيث عرف أعلى معدلاته في التدفق عام 2009، وهذا راجع لإصدار الحكومة الجزائرية قانون الاستثمار من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب.

بينما في هذه السنة أيضا عرفت فرض الحكومة الجزائرية للقاعدة 51/49 من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما سبق الإشارة إليه، التي تعني امتلاك الشريك الجزائري عمومي أو خاص نسبة 51 بالمئة من أصول أسهم الاستثمار المراد إقامته في الجزائر، أي أن التعلية تشترط أنه للفوز بصفقة في الجزائر يجب التزام الشركات الأجنبية بإقامة استثمار بالتعاون مع شركاء محليين، في حين أن دفتر الشروط الخاص بالمناقصات يلزم المكتتبين الأجانب الاستثمار في نفس مجال النشاط مع شركة محلية يملك أغلبية رأس مالها مواطنون مقيمين، كما يمنع قانون الدولة الحق في السيطرة مجددا على الأصول العمومية المتنازل عنها في سياق الخوصصة، هذا القانون أثر في التدفقات التي انخفضت سنة 2014<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: احتكار الشركات متعددة الجنسيات السوق العالمية

يتضح حجم وقوة الشركات متعددة الجنسيات ومدى سيطرتها على السوق العالمية من خلال الأرقام التي تحققها، سواء من حيث العمالة أو رقم الأعمال المحقق أو عدد الفروع في مختلف بلدان العالم، ومن خلال الاستراتيجيات التي تتبناها، فخلال السنوات الأخيرة واجهت العديد من الشركات الكبرى متعددة الجنسيات مجموعة من البلدان (و.م.أ، أوروبا، اليابان) صعودا قويا لشركات الدول الناشئة التي تسيطر على أسواق جد ديناميكية، فانتهدجت الشركات الكبرى استراتيجية البحث عن مناطق جديدة للاستثمار، أو إعادة شراء المؤسسات المحلية (مثل شركة Unilever شاي ليبتون، حساء كنور...) تحقق حوالي 60 بالمئة من رقم أعمالها في الدول الناشئة.

وتحاول الشركات متعددة الجنسيات التصدي للعوائق التي تواجهها خلال عملية التدويل بالمنافسة الحادة، وتطور اتجاه الطلب ومتطلبات التوزيع الكبير بتطبيق مجموعة من الاستراتيجيات وهي:

<sup>1</sup> - بن خزناني أمينة، اوسرير منور، تطور استثمار الشركات متعددة الجنسيات وعلاقتها بالأمن الغذائي في الجزائر-دراسة تحليلية للفترة 1995-2015، ع11، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، ص ص91-105، ص102.

-الاستراتيجيات العملية: وهي القرارات التي تتعلق بالأنشطة ومكوناتها: اختيار التكنولوجيا، سياسة الأسعار...، وتنقسم إلى استراتيجية التنافسية، وتكون إما بالتحكم في التكاليف أو بتنوع المنتجات (ما قامت به كل من Unilever، و Nestlé)، واستراتيجية الابتكار والاتصال وهذا لتتبع تغيرات الطلب، ولاستباقها عن طريق سياسة الاتصال المناسبة والاستراتيجيات التوسعية.

-الاستراتيجيات الهيكلية: وهي القرارات التي تتعلق بالمستثمرين، حل الشركات، اندماجها، أي تركيز الشركات على النمو وإقامة شراكات في الدولة المعنية التي تساعد على التأقلم مع هياكل السوق، الهيئات، وثقافة الدولة المعنية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تأثير الشركات متعددة الجنسيات على الصناعة الغذائية

أدى نشاط هذه الشركات إلى نتائج سلبية أكثر منها إيجابية في مختلف المجالات، وذلك كما يلي:

- تعمل على إعاقة التنمية لأنها تعمل في جو احتكاري، ولا توافق على دخول الشركة المحلية بمشاركتها كذلك التبعية الاقتصادية للخارج.

- تقوم بمنافسة الشركات المحلية مما يؤدي إلى سحب رؤوس الأموال والعملية الصعبة.

- إن الاستثمارات الأجنبية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات تؤدي إلى خلق أنماط استهلاكية تعطل النمو الاقتصادي، ويتم من خلالها إهدار الموارد النادرة في شراء سلع كعالية من استثمار تلك الموارد في عملية التنمية الاقتصادية، ويؤدي إنشاء فروع الشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة إلى تهرب تلك الشركات من قيود الحماية التجارية التي تفرضها الدولة لحماية منتجاتها المحلية<sup>2</sup>.

تتسابق الدول النامية لتقديم الحوافز بهدف تشجيع عمل هذه الشركات كالإعفاءات الضريبية، وتخفيض الرسوم الجمركية وتحريرها من القيود، وتسعى هذه الشركات إلى تحويل أرباحها إلى البلد الأم، والسماح لها باستيراد ما يلزم من مواد وبيع دون ضرائب أو رسوم، وغالبا شروط الاستثمار التي تحصل عليها

<sup>1</sup> - قش فايزة، توجهات ومحركات تطوير الصناعات الغذائية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 6ع1، جوان، 2019، ص148.

<sup>2</sup> - لمزري مفيدة، سالي وردة، الشركات متعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 5ع1، 2020، ص147

هذه الشركات تعد مجحفة بحق الدول نفسها، مما يحقق أرباحا كبيرة للشركات متعددة الجنسيات ويهدد الاستقلال الاقتصادي للدول المضيفة، ويستنزف مواردها الوطنية ويضعف إمكانات التنمية الذاتية فيها، ويخفض معدل نمو أفرادها، إضافة إلى تراكم الديون على هذه الدول التي تسعى إلى تجاوز مآزق خدمة ديونها، بزيادة إنتاج تصدير المواد الخام التي تعتمد عليها للحصول على القطع الأجنبي، مما يسرع في تدهور الصادرات وانتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المستوردة لها.

#### خاتمة:

تمثل الشركات متعددة الجنسيات قوة اقتصادية في العالم وتحتل مكانة أقوى في البلدان المضيفة، وتلعب دورا كبيرا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه الدول: كما تساهم في تحقيق التنمية الشاملة في الدول النامية من خلال خلق فرص للعمالة، وتحسين مستوى الدخل، وارتفاع تحسين الإنتاجية وكذا تنمية المنافسة المحلية بكسر حدة الاحتكار المحلي لبعض الشركات الوطنية، وبالتالي زيادة حجم المنافسة بين الشركات العالمية سواء كانت وطنية أم أجنبية، إلا أن تلك المساهمة في عملية التنمية لا ترتبط بالتنمية الفعلية في الاقتصاد، حيث أنها لا تطور النشاط الصناعي وتعرض الصناعات الوطنية الناشئة في الدول النامية للخطر، وعليه فإن درجة إسهام هذه الاستثمارات في التنمية يتوقف على طبيعة الصناعة أو المجال الذي تستثمر فيه، وعلى مستوى التقدم والنمو الاقتصادي للدولة، أو قدرة هذه الأخيرة على توجيه وتنظيم وتخطيط هذه الاستثمارات.

وتعمل هذه الشركات على التحكم والسيطرة على الاقتصاد العالمي عن طريق التوغل في الدول والحصول على جنسيتها، فهي تمتلك رؤوس أموال ضخمة و تحاول نقل نشاطها إلى الدول الأخرى من خلال فروعها، كما تمتاز بكون حجمها وضخامتها وتوسع أنشطتها وتفوقها التكنولوجي، وتسعى لتحقيق الحرية المطلقة لحركة انتقال رؤوس الأموال وإغراق السوق بالسلع الاستهلاكية، وأصبحت تشكل قوة وسلطة مالية واقتصادية في الاقتصاد العالمي، ونخلص إلى مجموعة من التوصيات للحد من الآثار السلبية لهذه الشركات تتمثل في:

- مراقبة ومتابعة نشاطها بصورة مستمرة ومراقبة حركة التدويل بمختلف الوسائل (التخطيط الوطني، مراقبة الاستثمارات، حماية وتنمية القطاعات ذات المصلحة الوطنية، التأمينات).
- الاعتماد على القدرات المحلية الوطنية في تحقيق التنمية الشاملة وعدم التعويل على هذه الشركات، واعتبارها كعامل مساعد في تحقيق التنمية.
- يجب أن تكون للجزائر قدرة تفاوضية مع الشركات متعددة الجنسيات حتى يكون هناك توازن في الفائدة بين الطرفين.
- الضغط عليها لزيادة القيم المضافة محليا، واستعمال شبكاتها لتسويق المنتج المحلي في مختلف أنحاء العالم.



## النظام التأديبي للموظف على ضوء الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية

The legal system for employees in light of order n 06-03 containing the general basic law for the civil service.

أ.د. شكلاط رحمة - أ.د. حسين نوارا (جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر)

CHEKLAT Rahma - Hocine Nouara (University of Mouloud Mammeri Tizi Ouzou, Algeria)

### Abstract:

The employee is considered the main driver of management service and the regular operation of the public facility; therefore, he has received attention from projects to organize his important path through the issuance of many legal texts especially order n° 06/03, which includes the general basic law for the civil service.

Which includes a set of rights enjoyed by the employee and, duties that guarantee good performance in a way that achieves the public interest, but the employee may be negligent and commit professional errors professional that require the imposition signing of a penalty to ensure that the decision is not arbitrary. by the competent authority, which is required to respect certain procedures and guarantees were established before or after imposition the penalty, to ensure that it does not abuse its powers.

Keywords: employee, disciplinary, error competent, authority, penalty, guarantees, definition.

### مستخلص:

يعتبر الموظف المحرك الأساسي للإدارة ولخدمة وتسيير المرفق العام بانتظام ، لذلك حضي باهتمام من قبل المشرع لتنظيم مساره المهني من خلال صدور العديد من النصوص القانونية لاسيما الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي تضمن جملة من الحقوق التي يتمتع بها الموظف والواجبات التي تكفل حسن الأداء بما يحقق المصلحة العامة ، لكن قد يتقاعس الموظف و يرتكب أخطاء مهنية تستجوب توقيع الجزاء من قبل السلطة المختصة ، التي يشترط عليها احترام إجراءات معينة ، كما تم تقرير ضمانات قبل توقيع الجزاء أو بعده لضمان عدم تعسفها في استعمال سلطاتها.

الكلمات المفتاحية: موظف ، خطأ تأديبي ، السلطة المختصة ، الجزاء ، ضمانات ، تعسف.

### مقدمة:

إذا كانت عملية التوظيف خطة مدروسة لتقديم مختلف الخدمات و تنفيذ السياسة العامة ، فإن الوظيفة تتمثل في جملة من الواجبات و الالتزامات الملقاة على عاتق الموظف من أجل ضمان استمرارية وحسن سير المرفق العام بانتظام ، قد تكون الواجبات إما إيجابية مثل قيام الموظف بتأدية مهامه على أحسن وجه وإما سلبية كالامتناع عن التصرفات و الأفعال غير المشروعة .

بما أن الموظف تربطه علاقة وثيقة بالإدارة لذلك عمل و سعى المشرع الجزائري على تنظيم مساره المهني من خلال صدور ترسانة قانونية بداية من الأمر رقم 66/ 133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>1</sup> والذي وضع المبادئ العامة و القواعد الأساسية للوظيفة العمومية إلى

<sup>1</sup> أمر رقم 66-133 مؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46 لسنة 1966.

جانب صدور العديد من النصوص<sup>1</sup> منها القانون رقم 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل الذي انصب على توحيد المبادئ المعمول بهما في الوظيفة العامة و قانون العمل.

إلا أنه في أرض الواقع اتضح جليا التعارض وصعوبة التطبيق، على الرغم من ذلك استمر الوضع إلى غاية صدور المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، والذي أخضع جميع العمال وموظفي الإدارات العامة و المؤسسات ذات الطابع الإداري لنفس القانون ومن ثم الاستغناء عن قانون العمل. كما صدر الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة<sup>2</sup> الذي أقر العديد من الحقوق للموظف منها المرتب والعطل والتحفيزات، الترقية، التقاعد والعلاوات عن المجهودات المبذولة أثناء تأدية مهامه بما يكفل حسن سير المصلحة العامة، لكن قد لا تحترم تلك القواعد و يرتكب الموظف أخطاء تمس بمصالح الإدارة مما يستوجب تأديبه وردعه من خلال توقيع العقوبة التي تتناسب مع الخطأ المرتكب .

تعتبر مسألة تأديب الموظف من المسائل الحساسة التي تمس بحياة الموظف، وتعد من بين مظاهر السلطة، لذلك حرص المشرع على تنظيمها نظرا للنتائج التي قد تترتب عنها في حالة الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه .

تتمتع الهيئة المختصة المحددة قانونا بحق و سلطة تقديرية لتوقيع الجزاء على مرتكبي المخالفات والذين أخلوا بالتزاماتهم الوظيفية، إلا أن سلطاتها مقيدة بقواعد و شروط و إجراءات محددة تستوجب الاحترام والإتباع قبل توقيع العقوبة لحماية لمصلحة الموظف من سوء استعمال الإدارة لسلطاتها و تعنتها وتعسفها في استعمال سلطاتها باعتبارها صاحبة امتيازات ،منها ضرورة تمكينه من الاطلاع على الملف ومختلف

<sup>1</sup> قانون رقم 12-78 مؤرخ في 05/08/1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد32، لسنة1978 والمرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد13 لسنة1985.

<sup>2</sup> أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد46 لسنة2006 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 22-22 مؤرخ في 18-12-2022 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد85 لسنة2022.

الوثائق والتهم المنسوبة إليه إلى جانب إمكانية تقديم ملاحظاته شفهيًا أو كتابيًا إلى جانب الاستعانة بمحامي يدافع عنه أو بزميل له يمثله .

تختلف السلطة التأديبية باختلاف الأنظمة القانونية ، بحيث يوجد من يسند الأمر لجهة الإدارة مثل الرئيس الإداري المباشر (رئاسي) بينما تسند في البعض الدول إلى القضاء (النظام شبه قضائي). تبني المشرع الجزائري النظامين.

يتمثل النظام الرئاسي في استحواد الإدارة على حق تحريك الدعوى العمومية إلى جانب القيام بعمليات التحقيق والبحث عن الأدلة و توقيع العقوبة على الموظف دون تدخل أية جهة لإبداء رأيها. بينما يقتصر دور الإدارة في النظام القضائي على توجيه التهم فقط دون التحري.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة يشترط ضرورة استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء التي تجمع كمجلس تأديبي خلال مدة محددة ووفق إجراءات معينة.

يكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة كونه من بين الإجراءات الهامة و الجوهرية التي تضمن المحاكمة العادلة، وأن تتناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب و في حالة المخالفة يتعرض القرار للسحب أو الإلغاء من خلال الطعن.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون مسألة تأديب الموظف من بين المواضيع الهامة التي تسعى لحماية المصلحة العامة من جهة وئم ضمان حسن السير المرفق العام بانتظام وحقوق الموظف من جهة أخرى لإقامة نوع من التوازن ذلك ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية التي تشمل على أهم الضمانات والإجراءات الواجبة الإتباع في حالة ارتكاب الخطأ، والعقوبة المناسبة لها مع الإشارة إلى ضرورة الاطلاع على الملف و التهم المنسوبة له لتمكينه من الدفاع عن نفسه، إلى جانب ضمان حقوق الدفاع، كما أضاف ضرورة استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء التي تجتمع كمجلس تأديبي خلال أجل خمسة وأربعون يوما (45) من تاريخ معاينة الخطأ، مع حضور الموظف شخصيا أو بعد تقديم مبرر مقبول لغيابه والاطلاع على تاريخ الجلسة و ذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل (المادة 166 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية).

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الإطار القانوني للموظف في حالة ارتكابه خطأً تأديبياً، ما هي أنواعه، والسلطة المختصة بتوقيعه، وهل هي نفس السلطة فيما يخص العقوبات الأربعة، أم تتدخل جهات أخرى مختلفة وما هي الإجراءات الواجب احترامها و إتباعها قبل اتخاذ القرار، والضمانات المقررة للموظف لعدم تعسف الإدارة في استعمال حقها، من خلال اللجوء الى التظلم الإداري و القضائي .

فالإشكالية المطروحة هل فعلا تم تقرير ضمانات كافية وفعالة لضمان حقوق الموظف، وما هي المراحل والإجراءات الواجب إتباعها لتقرير عقوبة عادلة؟

للإجابة على الإشكالية قسمت الدراسة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

المحور الثاني: العقوبة التأديبية والضمانات القانونية المقررة.

لتحقيق الهدف تكون الدراسة وفق منهج تحليلي للنصوص القانونية.

### المحور الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

يعتبر الموظف الحجز الأساسي الذي تستند عليه الإدارة لتنفيذ نشاطاتها المختلفة وتحقيق المصلحة العامة، ولكن قد يرتكب الموظف أخطاء إما عن قصد أو جهل وتسمى بالأخطاء الوظيفية مما يعرضه لتوقيع الجزاء.

#### 1. تعريف الخطأ:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي ولم يحصره في أفعال محددة، حتى لا يتنافى ذلك مع السلطة التقديرية للجهة التي لها صلاحيات تكييف التصرف على أنه خطأً تأديبياً واكتفي بذكر الأخطاء في عدة نصوص قانونية<sup>1</sup>، منها المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 01-09-1982 الخاص بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية

<sup>1</sup> مرسوم رقم 302-82 المؤرخ في 09/01/1982 الخاص بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 لسنة 1982

الخاصة بعلاقات العمل الفردية وتصنيفها إلى ثلاثة درجات، ذلك ما تناوله المرسوم رقم 59/85 إلى جانب الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية<sup>1</sup>:

### 1.1. أنواع الخطأ التأديبي:

بالرجوع لأحكام القانون رقم 03/06 خاصة مادته 177 التي نصت على "تعرف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص، نصت الأخطاء المهنية دون المساس بتكليفها الجزائي كما يلي:

أخطاء من الدرجة الأولى، أخطاء من الدرجة الثانية، أخطاء من الدرجة الثالثة وأخطاء من الدرجة الرابعة.

يعد خطأ من الدرجة الأولى، كل إخلال يؤدي إلى المساس بالسير الحسن للمصالح العامة."

بينما تعد من قبيل الخطأ من الدرجة الثانية كل تصرف يمس بأمن وسلامة المستخدمين وأملاك الدولة إلى جانب كل إهمال أو إخلال بالالتزامات القانونية.

كما يشكل خطأ من الدرجة الثالثة، عدم امتثال الموظف لتعليمات وأوامر الرئيس<sup>2</sup> إلى جانب عمليات إتلاف الملفات، الوثائق والمستندات الإدارية أو المالية، وعدم المحافظة على السر المهني، تطبيقا للقاعدة العامة، وهي من بين أهم الالتزامات التي يراهن بها على نجاح المرفق العام وحسن سيره.

كما ذكرت أيضا على سبيل المثال الأخطاء من الدرجة الرابعة:

- ممارسة العنف بأشكاله داخل الإدارة.

- التعمد والإضرار بتجهيزات ومعدات الإدارة الأمر الذي يؤثر سلبيا على سير مصالحها<sup>3</sup>.

- عمليات، التزوير للوثائق، المستندات والمحركات والشهادات بهدف الحصول على توظيف أو ترقية.

2- مرسوم رقم 85 - 59 مؤرخ في 1985/3/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 13 لسنة 1985، و الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2006.

<sup>2</sup> المادة 4 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>3</sup> بومدين حسين أو جامع إبراهيم، تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمسالة ومشاركة الموظفين من أجل تحسين الخدمات العامة، المجلة الجزائرية للمالية العامة الصادرة عن جامعة تلمسان، عدد 3 ديسمبر 2013 ص 91.

- الجمع بين وظيفتين الوظيفة الإدارية و نشاط مريح.

## 1.2. مفهوم المخالفة التأديبية:

لم تعرف أغلب التشريعات المخالفة التأديبية. بل أكتفت بذكر بعض المصطلحات مثل خطأ، أو إهمال وذنوب. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث لم يعرف بدوره المخالفة نظرا لتشعب وتنوع أفعالها وأسبابها، التي ذكرت على سبيل المثال خلافا للجريمة التي تقوم على القاعدة المستقر عليها "لا جريمة بدون نص".

1.3. تعريف المخالفة التأديبية: يقصد بها كل سلوك يمس بالاعتبار 1 يصدر من موظف أخل بالتزاماته وواجباته الوظيفية، ويستوي في ذلك لوقوع المخالفة عمدا أو نتيجة إهمال 2. كما يرى جانب من الفقه أن المخالفة لا تنصب على الإخلال بواجبات الوظيفة بل تشمل كل سلوك أو تصرف يمس بسلامة وأمن وكرامة المرفق العام<sup>3</sup> حتى وإن حدث ذلك خارج نطاق الوظيفة. كما عرفت أيضا بعدم التزام الموظف بأداب وأخلاقيات الوظيفة خلال أو أثناء تأدية المهام المحددة قانونا.

يستنتج من خلال هذه التعاريف أنها عامة بحيث لم تعطى تعريف دقيق للمخالفة، وإنما وردت الأفعال التي تشكل مخالفة على سبيل الحصر.

بالرجوع الى أحكام الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فالموظف هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة من السلم الإداري .

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سامي جمال الدين أصوله القانون الإداري ، دار المعارف ، القاهرة 2004 ص 342.

<sup>2</sup> محمد فؤاد الباسط ، القانون الإداري ، دار المعارف للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005 ص 286.

<sup>3</sup> محمد الأحسن ، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 57.

<sup>4</sup> - المادة 4 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

في حين في فرنسا شملت صفة الموظف العام العاملين في وظائف لها علاقة بالجانب الاقتصادي منها أصحاب الوظائف القيادية في المؤسسات باستثناء البعض منها المتواجدة في مؤسسات اقتصادية<sup>1</sup>.  
بينما نصت المادة 20 من المرسوم رقم 59/85 على: "يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائري إن اقتضى الأمر في حالة إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالانضباط أو ارتكب أي خطأ خلال ممارسة 2 مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة " ذلك ما أكدته الأمر 3 رقم 03/06. المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

#### 1.4. أركان المخالفة التأديبية:

تعتبر المخالفة التأديبية نتيجة عدم احترام الموظف و القيام بأفعال غير مشروعة أو عدم الامتثال لأوامر وتعليمات الرئيس، الأمر الذي يتطلب ضرورة توفر عنصران وهما الركن المادي والركن المعنوي .  
أ : الركن المادي: يتمثل في ذلك السلوك الإيجابي كالقيام بأعمال غير مشروعة أو السلي، مثل الامتناع عن أداء عمل .

لإثارة المخالفة التأديبية يشترط أن تقوم على وقائع محددة ومثبتة لكونها من أهم الأسباب لصدور القرار.  
ب: الركن المعنوي : لقد ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بضرورة وجود الركن المعنوي إلى جانب المركز المادي لقيام المسؤولية التأديبية، ويتمثل في الإرادة الأئمة للموظف في القيام بالعمل أو الامتناع عنه، ففي حالة انعدام الإرادة بسبب قوة قاهرة، فلا تقوم المسؤولية. بينما ذهب جانب أخرى من الفقهاء إلى إنكار وجود هذا الركن في المخالفات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عابد عبد الكريم غريس، وشريف محمد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة الصادرة عن جامعة تلمسان، عدد 3 ديسمبر 2013 ص 91.  
<sup>2</sup> - المادة 20 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العامة .  
<sup>3</sup> نصت المادة 160 من الأمر 03/06 على كل إخلال بالالتزامات الوظيفية و عدم احترام النظام الداخلي من قبل الموظف أثناء تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية.  
<sup>4</sup> سامي جمال الدين، أصول ..... ، مرجع سابق، ص346.

كما أغفل بعض آخر من الفقهاء شرطا أساسا يتمثل في ضرورة توفر علاقة سببية (علاقة بين الفعل والنتيجة) إلا أن القضاء استقر على هذا الشرط من خلال رقابة القرارات الإدارية التي يعد غياب عنصر السبب من بين الأسباب المؤدية لإلغاء القرار.

## 2. التمييز بين المخالفة التأديبية والجريمة:

قد يرتكب الموظف أخطاء تشكل مخالفة تأديبية وفي نفس الوقت جريمة، مما يستوجب توضيح الفرق الموجود بينهما أو مدى الارتباط ببعضهما.

تختلف المخالفة التأديبية عن الجريمة في عدة جوانب وهي:

أ- من حيث الطبيعة: يستهدف من وراء المخالفة التأديبية حماية الوظيفة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ومسألة الموظف في حالة الإخلال بواجباته والالتزامات المقررة قانونا وردعه لكي يكون قدوة لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك المخالفات، بينما الجريمة هدفها حماية المجتمع بأكمله من كل عمليات الاعتداء والإجرام قصد استقراره ومن ثم توقيع العقوبة باسم المجتمع تطبيقا للقاعدة السائدة " لا جريمة إلا بنص".

ب- من حيث الأفراد الخاضعين للعقاب: لا تطبق العقوبة التأديبية إلا على الموظفين الذين ينتمون ويعملون في إدارة عامة ويرتكبون أخطاء أثناء ممارسة وظائفهم في حين يطبق القانون الجنائي على كل أفراد المجتمع المقترفين للجرائم مهما كانت صفاتهم.

ج- من حيث الأفعال التي تشكل مخالفة أو جريمة: تحدد الأفعال التي تشكل جرائم على سبيل الحصر بالتالي تقسم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات بينما لم يحدد القانون الأفعال التي تشكل مخالفة أو خطأ تأديبي بل ذكرت على سبيل المثال ذلك ما تضمنه نص المادة 177 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. بذلك يمكن تكييف أي فعل من قبل السلطة المختصة على أنه إخلال بالواجبات الوظيفية، الأمر الذي يشكل مخالفة تأديبية. كما تمتد المسألة إلى الأشخاص المتواجدين تحت سلطة الرئيس خلافا للمسألة الجنائية التي تقتصر على مرتكبها فقط.

د- من حيث الإجراءات: لقد حددت الإجراءات الواجب إتباعها قبل توقيع الجزاء على الموظف، منها ضرورة اتخاذ القرار من قبل السلطة التي لها صلاحيات التعيين<sup>1</sup>، وأن يكون معللاً، إلى جانب تناسب الجزاء مع الخطأ المرتكب وشرط استشارة هيئات مختصة<sup>2</sup>، مثل اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك قبل اتخاذ القرار، في حين يشترط في المجال الجزائي مباشرة التحقيق العادل للوصول إلى الحقيقة.

و- من حيث العقوبة: يمس التأديب الموظف دون غيره، بينما العقوبة الجزائية تمس الشخص في مجمله، حياته حريته وأمواله.

### 2.1. العقوبة التأديبية والسلطة المختصة بها:

تعتبر العقوبة التأديبية جزاء لما ارتكبه الموظف من خطأ مس بالمصلحة العامة لذا حرص المشرع على تصنيف الخطأ إلى أربعة أنواع يقابلها مثلها من العقوبات، والتي لا يمكن على للإدارة الخروج عنها. بالرجوع إلى الأمر رقم 30/06 لا سيما المادة 163 منه التي صنفت العقوبات إلى أربعة درجات وهي: العقوبة من الدرجة الأولى و تتمثل فيما يلي: التنبيه، أو الإنذار الكتابي، أو التوبيخ.

### العقوبة من الدرجة الثانية وهي:

التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام،

- الشطب من جدول التأهيل.

### 2.2. السلطة المختصة بتوقيع العقوبة:

تعد المخالفة التأديبية من طبيعة خاصة، بحيث لا يمكن حصر الأفعال التي تشكل مخالفة، الأمر الذي يؤدي إلى تخويل ومنح سلطة معينة مختصة، تتمتع بحق تقدير سلوك الموظفين ثم تكييفه على أنه إخلال بالواجب الوظيفي، يمس بكرامة الوظيفة و يعطل مصالح الإدارة، وقد تكون إما سلطة رئاسية أو قضائية.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 99-90 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين والمؤسسات الادارية المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 13 لسنة 1990.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، دار المعارف، القاهرة، 1996، ص 602.

تتمثل السلطة التأديبية في الجهة المخول لها قانونا توقيع العقوبة على الموظفين مرتكبي الأخطاء المهنية، تطبيقاً لمبدأ المشروعية، حيث تستقل هذه السلطة وتستحوذ على مجمل الصلاحيات كونها صاحبة الاختصاص الأصيل، ومن ثم يمنع على أية جهة مهما كانت التدخل وتوقيع العقوبة، كما لا يمكن لها تفويض الاختصاص إلا في حدود الحالات المحددة قانوناً.

يتخذ القرار المتعلق بالعقوبة من الدرجة الأولى والثانية من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين بكل حرية دون استشارة أية جهة، ولكن بشرط أن يكون القرار مبرراً ومعللاً<sup>1</sup>، أي مسبباً لأن ركن السبب يعد من بين أركان القرارات الإدارية التي تتعرض للإلغاء في حال غيابها، وذلك بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى بالأمر، لكون الرئيس المباشر أقرب وأكثر دراية بشخصية وظروف الموظف والمشاكل التي تعترضه، لتخفيف العقوبة أو تشديدها. بينما يشترط أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الثالثة: (التوفيق عن العمل من 4 إلى 8 أيام، والتنزيل من درجة إلى درجة، أو النقل الإجباري، والعقوبة من الدرجة الرابعة (التنزيل إلى الرتبة السفلي، أو التسريح)

### 2.3. المبادئ التي تقوم عليها العقوبة:

لقد اكتفى الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على سرد أنواع الأخطاء، وتصنيفها في أربعة وهي: أخطاء من الدرجة الأولى الدرجة الثانية والثالثة الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى تقرير ضمانات هامة تكفل حق الموظف سواء قبل اتخاذ القرار أو بعده.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء كونه يؤثر على المسار المهني للموظف، وقد تكون سبباً لعزله عن المنصب أو تسريحه لذلك يجب احترام مبادئ أساسية منها:

أ - مبدأ شرعية العقوبة: بمقتضاه تحدد العقوبات على سبيل الحصر من خلال النصوص القانونية التي تلزم كافة الإدارات والمؤسسات باحترامها وتطبيقها بصفة عادلة، أي تناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب، لم يستثنى القانون فئة معينة من الموظفين دون الأخرى.

<sup>1</sup> المادة 165 من الأمر رقم 03-06.

كما يمنع معاقبة الموظف مرتين أو أكثر على نفس الفعل، ما عدا في حالة إذا ما كان يشكل خطأ تأديبا وجريمة في نفس الوقت.

ب - مبدأ عدم رجعية العقوبة: لا يمكن اعتبار الخطأ تأديبا إلا بداية من تاريخ وقوعه ومن ثم توقيع العقوبة يكون من تاريخ التوقيف لا من تاريخ صدور القرار وذلك خلافا للقاعدة "رجعية القانون الأصلح للمتهم".

ج - مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ: يعتبر من بين المبادئ الهامة التي تعبر عن مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، لذلك يستوجب الأمر عليها قبل اتخاذ القرار دراسة الملف بدقة عبر مراحل مع احترام الإجراءات القانونية منها ضرورة استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء التي تجتمع كمجلس تأديبي لتقدير مدى ملائمة العقوبة مع الخطأ، ويخضع ذلك لرقابة القضاء الذي يسعى لإيجاد التوازن بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة.

تتمتع السلطة المختصة بقدر من الحرية لتقدير وتقرير العقوبة التي تشترط أن يكون مناسبة مع الخطأ والظروف التي ارتكبت فيها، والآثار المترتبة عنه.

ما يمكن تسجيله أن آثار العقوبات الأربعة (1-2-3-4) يمتد ويؤثر على الوظيفة وحدها بخلاف العقوبة الجزائية التي تمس بالحرية و المال كفرض غرامات مالية وتعويضات، كون الجريمة تعد تعدى على المجتمع بأسره مما يستوجب الردع.

### المحور الثاني: إجراءات تأديب الموظف والضمانات المقررة:

يقتضى المبدأ العام أن كل من يقترف خطأ يتعرض للردع، كونه يمس بمصلحة ما، وبما أن الموظف الأداة التي تمكن الإدارة من تسيير مرافقها بشكل يضمن تحقيق مصالحها، وذلك خلافا لمن يرى بأن الوظيفة هي جزء من أملاك الموظف الخاصة التي من خلالها يسعى لتنمية مصالحه وليست بمؤسسة عامة تدير مرفق عام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عمار بحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 300.

وعليه في حالة ارتكابه لخطأ يتعرض لعقوبة تتخذها السلطة المختصة، ولكن بعد إتباع واحترام إجراءات قانونية.

### 1 - إجراءات تأديب الموظف:

يعتبر التأديب من أهم الوسائل التي تملكها الإدارة لتقويم تصرفات الموظف الذي أدخل بواجباته والتزاماته القانونية أثناء تأدية مهامه .

نظرا لخطورة هذا الإجراء سعى المشرع وعمل على المحافظة على المصلحة العامة من ناحية وعلى مصلحة الموظف من ناحية أخرى لضمان التوازن وحسن سير المرفق العامة بانتظام واطراد، من خلال تقرير جملة من الضمانات سواء قبل توقي العقوبة أو بعدها خاصة إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة.

1.2. الضمانات المقررة لتوقيع العقوبة: يخضع التأديب لمجموعة وسلسلة من الإجراءات المتكاملة المتخذة بعد التحقق من وقوع الخطأ ومعاينته، قد يكون ذلك قبل وقوع المخالفة أو بعدها.

1.3. الضمانات المقررة قبل توقيع العقوبة: تلتزم الإدارة قبل اتخاذ القرار التأديبي ضد الموظف الذي ارتكب خطأ بتبليغه كتابيا بالتهمة المنسوبة،<sup>1</sup> إليه مع طلب توضيحات واستفسارات فعلى ضوء أجوبة الموظف تلجأ الإدارة التي تكييف الخطأ.

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 06 – 03 يتضح أن حق إصدار أو توقيع العقوبة من الدرجة الأولى والثانية من صلاحيات السلطة التي لها حق التعيين بعد طلب الموظف تقديم توضيحات ومعلومات حول الخطأ المرتكب وظروفة، مع الدليل والوثائق الثبوتية، ومن ثم تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه.

لقد وردت عدة تعاريف حول السلطة، تحاول ذكر البعض منها ليس لعدم أهميتها وإنما لكثرتها، قد تعني السلطة حسب العالم " لونتر واودوتل" بذلك الحق الذي يمكن الرؤساء من الحصول على امتثال المرؤوسين للقرارات .

<sup>1</sup> Mustapha karadji, chaib soraya, le droit à la motivation des actes administratifs, en droit français et Algérien, *Revue idara, école nationale D'administration*, Alger volume 15 N° 29, 2005, P 118.

كما عرفها آخرون بتلك الصلاحيات المخولة للإداري على اتخاذ وإعطاء أوامر وإتباع إجراءات قانونية وقرارات لحماية المصلحة العامة و ضمان حسن سير المرفق العام<sup>1</sup>.

لم يلزم القانون السلطة الرئاسية باستشارة هيئة معينة، وإنما اشترط ضرورة تسبيب القرار<sup>2</sup>، وإلا وقع تحت طائلة البطلان، لأنه يشترط في القرارات الإدارية أركان هامة منها، عنصر الشكل والاختصاص والسبب، مع العلم أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها إلا في الحالات التي يشترطها القانون كما هو الشأن في القرارات التأديبية<sup>3</sup>.

بينما يختلف الأمر بشأن العقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة ونظرا لخطورتها كونها تمس بالمسار المهني للموظف، والذي قد تضع حدا له في حالة العزل أو التسريح، لذلك تم تقرير ضمانات قانونية وتقييد حرية السلطة التي لها صلاحيات التعيين بضرورة احترام إجراءات محددة واستشارة وأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء التي تجتمع كمجلس تأديبي ولا تملك السلطة سوى اقتراح العقوبة وما على اللجنة اما الموافقة، أو توقيع عقوبة تراها مناسبة للخطأ المرتكب<sup>4</sup>. ويشترط على اللجنة البث في القضية في أجل خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ أخطاره<sup>5</sup>.

كما أضاف القانون ضرورة إخطار المجلس التأديبي بتقرير مفصل ومبرر من السلطة المخول لها حق التعيين في أجل لا يتعدى خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ معاينة الخطأ.

بما أن مصلحة الموظف من الأولويات المهمة لذلك حرص المشرع على ضمان حقوقه في حالة عدم احترام الإدارة لمدة 45 يوما لإحالة الملف على اللجنة المتساوية الأعضاء يسقط الخطأ ذلك ما أكدته المادة 166 من

<sup>1</sup> بلقاسم مزبوة، السلطة والرضا الموظفين لدى العاملين بالمؤسسة الصحية، مجلة أفاق علمية، الصادرة عن المركز الجامعي، الحاج موسى أق أمموك، تمنراست، الجزائر عدد 4، 2010، ص 106.

<sup>2</sup> يقصد بالسبب تلك الواقعة أو الوقائع السابقة لاتخاذ القرار و قد تدفع إلى إصداره كما قد يقصد به مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تم كن الإدارة من اتخاذ قرار إداري.

- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة دار المعارف، القاهرة، 2004، ص 598، والمادة 165 من الأمر رقم 03-06.  
<sup>3</sup> عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 159، والمادتان 125 و 126 من المرسوم رقم 85 - 59.

<sup>4</sup> المادة 162 من الأمر رقم 03-06.

<sup>5</sup> الفقرة الثانية من المادة 165 من الأمر رقم 03-06.

الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، إلى جانب تكريس حق الدفاع الذي يعد من الحقوق المقدسة التي تضمن للموظف استرجاع حقوقه. ومن ثم يجب تبليغ الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه والاطلاع على الملف وكل وثائقه المرفقة له، وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية قصد تمكينه من تحضير دفاعه، ووثائق، شهود. يشترط الحضور الشخصي للموظف أمام اللجنة المتساوية الأعضاء باستثناء حالات القوة القاهرة.

ما يمكن تسجيله أن مدة 15 للتبليغ لتحضير نفسه مدة تعد غير كافية، ويتم ذلك عن طريق البريد الموصي عليه مع وصل الاستلام. وفي حالة تعذر يمكن للموظف طلب من اللجنة قبول تمثيله بمحامي يدافع عنه.<sup>1</sup> وفي حالة تغيب الموظف عن الحضور في الجلسة المعلن انعقادها في تاريخ محدد، على الرغم من تبليغه قانونا يستمر عمل اللجنة ويستوى في ذلك حالة الرفض لمبرر الغياب من قبل اللجنة، ويمكن للموظف أثناء الجلسة تقديم ملاحظات وتوضيحات كتابية أو شفوية مع إحضار الشهود إن وجدوا، كما له الاستعانة بمحامي أو بموظف زميله يدافع عنه.

بما أن العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة من أشد العقوبات فتم تعزيز الضمانات، فكل غياب لموظف لمدة 15 يوما متتالية دون مبرر مقبول سبب لعزله، ولكن بعد اعداره، يرسل له الاعذار الأول خلال يومين من غيابه، إذا التحق بمنصبه بعد انقضاء مدة (5) أيام من تاريخ الاعذار الأول يوجه له اعدار ثاني، يتم ذلك عن طريق البريد برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام.

وفي حالة عدم استجابة الموظف للإعذارين وتقديم مبررات تلجأ الإدارة إلى اتخاذ قرار العزل وتبليغه للمعني في مهلة 8 ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيفه<sup>2</sup>.

ويمكن الطعن في قرار العزل في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ.

1 الفقرة 3 من المادة 163 من الأمر رقم 03-06.

2 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 321 المؤرخ في 2017/11/2 يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 66 لسنة 2017.

كما أضاف القانون للموظف إمكانية طلب رد الاعتبار لأن حرية السلطة في توقيع الجزاء مقيدة خاصة من حيث الزمن، بحيث ليس من المنطق أن يظل سلاح التأديب مسلطاً على رقبة الموظف طول حياته<sup>1</sup>. وإنما يتطلب الأمر لتستقر الأمور بعد مرور فترة معينة ذلك ما كفله القانون تطبيقاً لنص المادة 176 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية.

يتقدم الموظف بطلب إلى السلطة لرد الاعتبار بعد سنة من توقيع العقوبة إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الأولى والثانية وفي حالة عدم ارتكابه خطأ جديد وتعريضه لعقوبة أخرى يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور سنين من اتخاذها، بذلك تزول كل الآثار لأنه في حالة عدم رد الاعتبار تبقى العقوبة محفوظة في الملف الإداري، الذي سيتابعه أينما انتقل أو تحول إلى منطقة أخرى للعمل .

تتضح مدى أهمية هذا الإجراء لتمكين الموظف من مزاولة واستمرارية مساره المهني دون أي إشكال أو أثر سلبي .

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن رد الاعتبار لم يشمل العقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة، وإنما يتم ذلك بتقديم تظلمات وطعون قضائية .

**1.4. الضمانات القانونية بعد توقيع العقوبة:** لقد أضاف القانون ضمانات أخرى بعد توقيع العقوبة والتي تمكن الموظف من تحضير نفسه ودفاعه للمثول أما المجلس التأديبي إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة، عن طريق اللجوء إلى التظلم الإداري والطعن القضائي وهما من الآليات التي تضمن إنصاف الموظف .

**أ- التظلم الإداري :** يتمثل في قيام الموظف الذي صدر ضده قرار تأديبي بتقديم شكوى أو تظلم إلى الجهة مصدرة القرار لإعادة النظر في القرار الذي أصدرته، والذي أحدث أضراراً بمركزه القانوني لتعديله أو سحبه<sup>2</sup>.

**ب- التظلم الرئاسي:** يقصد به قيام الموظف بطلب (شكوى) إلى السلطة التي تعلق مصدرها القرار بهدف سحبه أو تعديله. وهذا فيما يخص العقوبة من الدرجة الأولى والثانية، وهو أمر جوازي، أما إذا تعلق الأمر

<sup>3</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 288. والمادة 176 من الأمر رقم 06-01.

<sup>2</sup> عبد الغنى بسيونى عبد الله، مرجع سابق، ص 251.

بالعقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة التي تكون بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء، يحق للموظف الطعن أمام لجنة الطعون الولائية في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار تطبيقا لنص المادتين 67 و 175 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. يعد هذا الطعن إجباري قبل اللجوء إلى التظلم القضائي.

ما يمكن تسجيله في هذا الصدد أن الإدارة باعتبارها صاحبة سلطة وامتيازات ، قد تتعنت وتتشبث بعدم تغيير قراراتها، لذلك خول القانون للموظف الطعن أمام لجان خاصة .

ج - الطعن أمام اللجان : بما أن النظام التأديبي السائد في الجزائر هو نظام شبه قضائي ذلك ما يتجلى بوضوح من خلال إنشاء لجان التأديب للحد من تعسف الإدارة.

لقد منح القانون للموظف حق المشاركة في تسيير شؤونه وكل ما يتعلق بمساره الوظيفي، من خلال حق المشاركة في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، واللجان المتساوية الأعضاء واللجان التقنية.<sup>1</sup>

تعتبر اللجنة المتساوية الأعضاء هيئة استشارية استحدثت بمقتضى الأمر رقم 66-133 قصد التسيير الأمثل للمسار المهني للموظف، والسهر على التطبيق السليم للنصوص القانونية.

تتشكل مناصفة من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين، وتوضع تحت رئاسة السلطة التي لها صلاحية التعيين. إذا كان رأى اللجنة المتساوية الأعضاء استشاري، إلا أنه إذا تعلق الأمر ببعض الأمور مثل الترسيم أو تمديد مدته، أو العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة فإن رأيها إجباري ويكون القرار مبرر وإلا ترتب عنه البطلان.<sup>2</sup>

يتم إخطار اللجنة من قبل الموظف إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة وذلك في ظرف شهر واحد بداية من تاريخ تبليغ القرار، وتنظر اللجنة في الطعن في ظرف لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها .

<sup>1</sup> المادتان 62 و 63 من الأمر رقم 03-06.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 165 و المادة 170 من الأمر رقم 03-06.

السؤال المطروح ما المغزى من اللجوء إلى هذه اللجان هل بهدف تخفيف العقوبة أو تعديل القرار أو إلغائه؟ بطبيعة الحال هذا هو ما يسعى له الموظف، ولكن ذلك غير ممكن إلا في حالة الخطأ الفادح في تطبيق القانون أو عدم تناسب العقوبة مع الخطأ أو غياب التحقيق الذي يعد إجراء جوهري، ففي حالة فشل هذه الوسيلة خول القانون للموظف حق اللجوء إلى العدالة .

د - الطعن القضائي: يعد من بين الضمانات اللاحقة التي يلجأ إليها الموظف بعد فشل الطرق الأولى، وذلك من أجل طلب بطلان القرار الصادر ضده، من خلال رفع دعوى إلغاء التي تعد من أهم وسائل الرقابة على الأعمال الإدارية .

بما أن الجزائر تبنت منذ 1996 نظام ازدواج القضاء مستخدمة هرمين قضائيين، ذلك ما نصت عليه المادة 6 من قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هرم القضاء العادي والقضاء الإداري،<sup>1</sup> يتكون القضاء العادي من المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا.

تعتبر المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتعتبر الدرجة الأولى، تتشكل من أقسام، تفصل في جميع القضايا منها المدنية، التجارية، والاجتماعية والعقارية.

والقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة، وقاعدته المحاكم الادارية.

ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة<sup>2</sup> إذا تعلق الأمر بقرارات صادرة عن الهيئات المركزية، وأمام المحاكم الإدارية فيما يخص القرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية (الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري). يشترط لقبول هذه الدعوى شروط شكلية وموضوعية.

1 المادة 6 من القانون رقم 09-08 مؤرخ في 02/25/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، عدد 21. المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48 لسنة 2022.

2 نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 على: يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

-الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

-الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

تتمثل الشروط الشكلية فيما يلي:

- ضرورة أن يكون القرار الإداري نهائي،

- أن ترفع دعوى الإلغاء من قبل الموظف الذي صدر ضده قرار وأن تتوفر فيه شرط المصلحة و الصفة

بينما تنصب الشروط الموضوعية، وتعرف بعيوب القرار وهي:

- عيب الشكل: هو عدم احترام وإتباع إجراءات معينة التي نص عليها القانون مثل استشارة هيئة معينة،

عدم تمكين الموظف من الاطلاع على الملف الإداري، عدم الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، إصدار عقوبات خارجة عن السلم المدرج للعقوبات.

عيب عدم الاختصاص: يتم في حالة صدور القرار التأديبي من قبل سلطة غير مختصة أي لا تتمتع بصلاحيات التعيين ودون أي تفويض .

-عيب انعدام السبب: ادعاء السلطة الإدارية وافتراء وقائع مادية غير حقيقية وتبنى على أساسها قرارها خلافا للواقع.

-عيب انحراف السلطة: يسمى أيضا بالتعسف الإداري في استعمال السلطة، يتجلى في حالة إصدار القرارات المتعلقة بالعقوبة من الدرجة الأولى و الثانية، حيث تترك لها حرية تقدير العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب. كما قد يظهر التعسف في حالة صدور القرار للانتقام من الموظف بسبب العلاقات المتشنجة التي تربطه بالرئيس المباشر.

خاتمة:

لقد خلصت هذه الدراسة التي تحدد بعض القواعد الأساسية التي تضمنها الأمر رقم 03-06 الذي اعتبر الموظف النواة الهامة و الأساسية للإدارة. ومسألة تأديبية تتعلق بإخلاله لواجباته المهنية الأمر الذي يمثل خطأ تأديبيا يستوجب توقيع عقوبة تتناسب مع جسامة الخطأ المرتكب حفاظا على سلامة سير واستمرارية المرفق

قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 المعدل والمتمم بمقتضى القانون العضوي رقم 13-11 مؤرخ في 26 يوليو 2011 ن الجريدة الرسمية عدد43، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 11-22 مؤرخ في 9 جوان 2022 والمتعلق بمجلس الدولة و سيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد41.

العام من جهة وضمنان مصلحة الموظف من جهة أخرى من خلال تقرير ضمانات قبل توقيع العقوبة منها ضرورة إعلامه كتابيا بالتهمة المنسوبة إليه، وتقديم استفسارات إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية بالإضافة إلى ضرورة احترام إجراءات معينة في حالة العقوبة من الدرجة الثالثة أو الرابعة منها .

ضرورة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء التي تجتمع كمجلس تأديبي، والذي يشترط فيه أن يصدر أولاً الخطأ من الموظف. وإخطار المجلس بالخطأ خلال أجل خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ المعاينة.

- حضور الموظف شخصياً أو تقديم مبرر مقبول لغيابه و اطلاعه بتاريخ الجلسة خمسة عشرة (15) يوماً على الأقل .

كما منح القانون للموظف حق التظلم إما إلى نفس الجهة مصدره القرار أو السلطة التي تعلوها أو عن طريق رفع دعوى إلغاء التي يشترط فيها ضرورة توفر شروط شكلية وموضوعية لإقامة نوع من التوازن، وإنصاف الموظف ضد قرارات الإدارة التي قد تكون قاسية وتؤثر على حالته المادية، والمعنوية، والاجتماعية.

تستغرق إجراءات قرار العزل مدة طويلة والتي تعني إنهاء حياة الموظف، بحيث لا يمكن له التوظيف في إدارة عامة .

ما يمكن تسجيله أن مدة 45 يوماً تعد مدة طويلة وتضر بمصلحة الموظف لذلك يستحسن إعادة النظر فيها بتقليصها.

كما تعد عقوبة العزل من أقصى العقوبات التي تم التشديد عليها من خلال صدور المرسوم رقم 17-321 المحدد لكيفيات عزل الموظف بسبب إهمال منصب، مما يعني مدى الأثر الذي قد تحدثه في نفسية الموظف وغيره لكي يكون عبرة لمن تسول له نفسه اقتراح أفعال مماثلة. إلا أنه يستحسن إعادة النظر فيها واستبدالها بعقوبة أخرى مثلاً كتوقيف الموظف عن العمل لمدة معينة أو تقرير إلغاء بعض الامتيازات.

مما لا شك فيه أن هذه الاقتراحات هي بدورها تضر بمصلحة الموظف إلا أنها أقل ضرر من العزل الذي يعني موت الموظف الذي قد يكون قد أمضى حياته في الإدارة .

- كما ينبغي ويستحسن إعداد قائمة الأفعال التي تشكل أخطاء، لأن الإدارة قد تخطأ في بعض الأحيان في تكييف الخطأ من الدرجة الأولى و الثانية دون أن يكون من يتصدى لها.
- استغراق وقت طويل ومجهودات معتبرة من قبل الموظف الذي صدر ضده قرار تأديبي، لاسترجاع حقه وإعادة إدماجه في منصبه.

#### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا : الكتب باللغة العربية

- 1 - محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري، دار الجامعة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 .
- 2- عمار بحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- 3- عبد الغنى بسيونى عبد الله، القضاء الإداري، دار المعارف، القاهرة، 1996.
- 4 - عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 5 - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار المعارف، القاهرة، 2004.

#### ثانيا : المقالات باللغة العربية

- 1 - بلقاسم مزبوة، السلطة والرضا الوظيفي لدى العاملين، مجلة أفاق علمية، الصادرة عن المركز الجامعي الحاج موسى، أخموك، تمنراست، الجزائر، ص.ص 103-117.
- 2 - عابد عبد الكريم غريس وشريف محمد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، الصادرة عن جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 3، ديسمبر 2013، ص.ص 79-111.

### ثالثا: المقالات باللغة الفرنسية

Mustapha karadji, chaib soraya, le droit à la motivation des actes administratifs, en droit français et Algérien, **Revue idara, école nationale D'administration**, Alger, volume 15 N° 29, 2005, pp109-122.

### رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

- 1- أمر رقم 66-133 مؤرخ في 08/06/1966 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46 لسنة 1966.
- 2- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 المعدل والمتمم.
- 3- القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43، المعدل والمتمم.
- 4- أمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 45 لسنة 2006.
- 5- القانون رقم 08/09 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.
- 6- القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43، المعدل والمتمم.
- 7- القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بمجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41.
- 8- القانون رقم 22/13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات الادارية والمدنية، الجريدة الرسمية، عدد 48 لسنة 2022.

- 9 - مرسوم رقم 82 - 302. المؤرخ في 1982/09/01 الخاص بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية، عدد 37 لسنة 1982.
- 10 - مرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العامة، الجريدة الرسمية، عدد 13 لسنة 1985.
- 11 - مرسوم تنفيذي رقم 99-90 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و المؤسسات الإدارية المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية، عدد 13 لسنة 1990.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 04-08 مؤرخ في 19 يناير 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 03 لسنة 2008.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 16-280 مؤرخ في 02 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 04-08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 2016 .
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 321 المؤرخ في 2017/11/2 يحدده كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال منصب، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 2017.



**مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة**

**ISSN 2414-7931 DOI Prefix:10.33685/1545**

**© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي**